تنبيه: هذه المادة لم يراجعها الشيخ حتى الآن

شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الزكاة)

كتاب الزكاة

والزكاة في اللغة من زكى الزرع إذا نَما، وسميت زكاة؛ لأنها تُنمي المال وتقيه من الآفات، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثٌ أقسم عليهن ما نقص مالٌ من صدقة**»، فهي تزيد في المال، وتقيه الآفات.

❋ والزكاة أوساخ الناس ولذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»، فالزكاة تُطهر المال.

❋ ولا خلاف بين العلماء في أن الزكاة فرض، وفي أن جاحد وجوبها كافرٌ، قد أجمع العلماء على ذلك.

ولكن هل يكفر؟ قولان للسلف، والذي عليه جمهور السلف وجماهير العلماء أن تارك الزكاة لا يكفر؛ لأن النبي ﷺ قال في صحيح مسلم: «**ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، كلما بردت أعيدت، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار**»، والشاهد هنا قوله: «**ثم يرى سبيله**»، فدل على أن تارك الزكاة لا يكفر.

والذين قاتلهم الصحابة لم يكونوا تاركين للزكاة مماطلين بدفعها هكذا، وإنما كانوا غير ملتزمين بها.

وحتى يتضح لكم الفرق هذا رجل قيل له: أوفِ الدين الذي عليك، فقال: أوفيه، ثم يماطل، وآخر يقول: مثلي لا يقضي الدين، أنا لا أقضي الدين، لا ألتزم بالدين، فرق بين الأمرين.

فمانعوا الزكاة في وقت أبي بكر رضي الله عنه ما كانوا كمماطلين، المماطلون يوجدون في غير مانعي الزكاة، يعني قد يماطل وهو في المدينة، لكن هؤلاء لم يلتزمون بها، والغير ملتزم كالذي لا يلتزم بوفاء الدين الذي عليه، وهذا كبعض غلاة المتصوفة الذين قد يدرسون أن الزكاة فرض،

يُدرِّسون في الفقه في دروسهم ويقولون أن الزكاة فرض، يدرِّس مثلاً في جامعة الزكاة فرض فإذا قلت: لماذا لا تزكي أنت؟ قال: أنا قد رفعت عني التكاليف فمثلي لا يزكي، هذا كفر.

فهؤلائك قالوا: لا نعطي غير رسول الله ﷺ الزكاة كما قال الله جلَّ وعلا: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**»[التوبة:١٠٣]، قالوا: ليست صلاةُ أبي بكر رضي الله عنه بسكنٍ لنا، فنحنوا نؤديها في وقت النبي ﷺ لكن لا نؤديها الآن.

كالذي يقول مثلاً إن الحدود تقام في زمن النبي ﷺ وأنا أُقِّرُ بها، ولو كنت في زمن النبي ﷺ لرضيت بذلك، ولكن في زمننا زمن التقدم لا تقام فيه الحدود.

فؤلائك غير ملتزمين، يقولون نعم هي زكاة في القرآن، وأديناها في وقت النبي ﷺ لكن لا نؤديها لأبي بكر رضي الله عنه، ولا نلتزم بها لأبي بكر رضي الله عنه، بخلاف المماطل.

فإذن الردة من هذا الباب، وهي عدم الالتزام بالزكاة المفروضة، وأما الذي يماطل يدفع، ويترك، ويفرط، فإن هذا لا يكفر عند جمهور السلف.

(تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:)، تجب الزكاة في خمسة أشياء.

(بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَام، وَنَقْد، وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنْ اَلْأَرْضِ، وَثِمَارٍ)، فهذه خمسةُ أشياء تجب فيها الزكاة، فلا تجب عند عامة العلماء في الريع الذي يُخرج من العقار مثلاً حتى يحول عليه الحول، يعني لا تجب في العقار فلا نقول إن الريع كالثمرة مثلاً، إذا أخذت الإيجار تخرج، وإنما في هذه الخمسة أشياء فقط، بهيمةُ الأنعام، والنقدِ، وعرض التجارةِ، وخارج من الأرض، وثمار.

(بِشَرْطِ إِسْلاَمٍ)؛ لقوله جلَّ وعلاَّ: «**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**»[التوبة:٥٤]، فلا تقبل منهم، ولا تصح منهم حتى يأتوا بشرطها وهو الإسلام.

(وَحُرِّيَّةٍ)؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه**»، فالعبد لا مال له، ولذا لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا مال له.

(وَمِلْكِ نِصَابٍ)، وملك النصاب الذي يأتي، فإذا ملك نصابًا فعليه الزكاة، كأربعين شاةً مثلاً، وهنا علق الأمر بملك النصاب لا بالمالك، ولذا فتجب الزكاة ولو كان مالك النصاب صبيًا أو مجنونًا، فهي متعلقة بالمال، مثل قيمة الْمُتلف لو اتلف الصبي لزمه قيمةُ مُتْلَفِه.

والنفقة أيضًا لو زوج الصبي وجب لزوجته النفقة، وكذلك لو كان للصبي الذي ورث مالاً، أم فقيرة يؤخذ من ماله لِيُنفق على أمهِ، فكذلك هنا في الزكاة، ولذا قال عمر رضي الله عنه كما في الدار قطني: **"اتجروا بمال اليتيم، لا تأكله الصدقة"**، فمال اليتيم فيه الزكاة، واليتيم هو الذي لم يبلغ، ولا يطلق اليتم على من بلغ.

إذن الزكاة نقطع النظر عن المالك هل هو صبيٌّ أم مجنون، عاقل أم بالغ، بقطع النظر عن ذلك، تجب الزكاة وهو قول جمهور العلماء-خلافًا للأحناف-حتى ولو كان المال لصبي أو كان المال لمجنون.

(وَاسْتِقْرَارِهِ)، لا بد أن يكون المال مستقرًا، لا يكون مالاً تتم به النعمة، ويحصل فيه النماء، حتى يكونَ المالُ مستقراً، ومعنى الاستقرار أن يتصرف فيها باختياره، وتكون له فوائده، فإذا كان المال لا تتصرف فيه باختيارك فإن هذا المال لا زكاة فيه، واضرب على هذا مثالين.

المثال الأول: حصة المضارب، دخل زيد وعمرو بمضاربة، دفع زيد مائة ألف لعمرو، على أن يشتغل بها عمرو والربح بينهما على النصف، بعد مضي سنة وجدنا أن الأرباح قدرها ثمانون ألفًا، فصاحب المال له أربعون ألفًا، وللعامل على هذا المال أربعون ألفًا، صاحب المال يزكي عن مائة وأربعين، فالأربعون نَتَاج ماله، فيخرج عن مائة وأربعين، يعني ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال.

أما العامل نقول له: أذا اخذت نصيبك، وقسم المال فمن الآن تحسب للأربعين الف حول، قال: لماذا لا أزكي كصاحب المال؟ نقول: لأن ملكك غير مستقر، لو حصلت خسارة قبل يوم من التقسيم أين يذهب هذا المال؟ يذهب وقاية لرأس المال.

فمثلاً لو كانت القسمة على أنها في يوم غد، في الليل حصل نقص في السلع، فأصبح الدكان الذي كانت بضاعته تساوي مائه وثمانين ألفاً مع هذه الزيادات، أصبح لا يساوي إلا تسعين ألفًا، الأرز نزل قيمته مثلاً، فالآن أين يذهب ربحه؟ يذهب وقاية لرأس المال، أما صاحب المال فنقول هذا تبع لرأس المال، أما هذا– العامل –ليس له رأس مال حتى يكون هذا تبعاً له.

مثالٌ آخر: الوقف على غير المعين، مثل الوقف على الفقراء، ومثل ذلك المال الذي أوصى به رجل ليشتري له وقف، قال: هذه مليون ريال وصية تشترون لي بها وقفاً، يكون هذا الوقف على الفقراء، هذا أيضًا ليس فيه زكاة؛ لأن هذا المال لا يتصرفون فيه هؤلاء الفقراء، وعلى ذلك فليس فيه زكاة.

أما لو كان وقفًا على معين، مثل رجل عنده ألف نخلة، قال: هذا النخل وقفٌ على أبنائي، وأبنائه مثلاً عشرة أبناء، كل واحد له عُشر الثمر، هنا يزكي؛ لأن المُعينين يملكون هذه الثمار فهي ملكٌ لهم، وعلى ذلك فتجب عليهم فيها الزكاة، أما وقف على غير معين، على أبواب البر، على الفقراء، وعلى المساكين فإن هذا ليس فيه زكاة.

(وَسَلامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ اَلنِّصَابَ)، ولو كان هذا الدينُ من غير جنس المال، بأن يكون دينه مثلاً دراهم وماله من الماشية، فيكون عنده مثلاً: أربعون شاةً، وعليه دين قدره ألف ريال فهذا الدين ينقص النصاب، يعني ولو كان من غير جنس المال، تكون عنده مثلاً ثمار ولكن عليه دينٌ ينقص النصاب، وقد جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "**هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم**".

وفي البيهقي أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سئلا عن رجل اقترض ينفق على ولده وعلى زرعه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "**يقضي ما أنفق على زرعه ثم يزكي**"، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "**يقضي ما استقرض ثم يزكي**".

قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم -وهذه آثار تدل على ما تقدم- قال: «**إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»، قالوا: وهذا الذي عليه ديون يحتاج إلى مواساة، ولذا فإنه من أهل الزكاة، فإن من أهل الزكاة الغارم لحظ نفسه، فهو من أهل الزكاة فقالوا: إنَّ من عليه دينٌ ينقص النصاب لم تجب عليه الزكاة.

* فإن كان الدين لا ينقص النصاب لكن ينقص المال فتجب الزكاة بقدر ذلك، فلو أنه مثلاً عنده مائة شاة، وعليه ديون تساوي ستين شاة، كم بقي له؟ بقيَ له أربعون، يزكي واحدة، أو عنده مثلاً مائة ألف وعليه ديون قدرها ستون ألفًا يزكي أربعين، لكن لو كان ينقص النصاب فلا زكاة.

* وكلُ ما أذكره الآن هو تقرير المذهب، ولا فرق في المذهب بين أن يكون من الأموال الظاهرة، أو الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة كالماشية، والأموال الباطنة كالذهب والفضة ومثل النقود، والمشهور في المذهب أن عروض التجارة من الأموال الباطنة.

والقول الثاني: وهو قول بعض الحنابلة أنها من الأموال الظاهرة وهو أصح، وأن عروض التجارة من الأموال الظاهرة، إذن قالوا: لا فرق بين أن يكون المالُ من الأموال الظاهرة أو أن يكون من الأموال الباطنة، وهذا كما تقدم هو تقرير المذهب.

* وقال جمهور العلماء: إن الدينَ يؤثر في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة، فالأموالُ الظاهرة تزكى ولا نسأل هل عليه دين أم لا، قالوا: لأن السعاة -الجباة- كانوا يأتون إلى أهل الأموال الظاهرة ويأخذون منهم الزكاة ولا يسألونهم هل عليكم دين أم لا، واختار هذا القول ابن سعدي رحمه الله.

القول الثاني: قالوا إنه يؤثر في الأموال الباطنة أما الظاهرة فلا أثر له، يزكي، الذي عنده غنم يزكيها حتى ولو كان عليه ديون، لكن الذي عنده ذهب وعليه ديون نخصم الديون هذا قول الجمهور.

❋ وقال الشافعية وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد رحمه الله، والشيخ عبد العزيز بن باز -رحم الله الجميع- قالوا: إن الدين لا أثر له في هذا الباب، لا في المال الظاهر ولا في المال الباطن، فالذي عليه ديون هذا يزكي مالهُ سواءٌ كان المال ظاهرًا أو باطنًا وهذا مذهب الشافعية، فقالوا: يزكي ولو كان عليه دينٌ، وعلى ذلك فيزكي ويأخذ، يزكي فيخرج عن الأربعين شاة، ويأخذ؛ لأنه قد تكون هذه الأربعون لا تكفي، يعني هو عليه دين، فيأخذ مالًا من أهل الزكاة يسددُ ديونه، ويدفع شاة للفقراء.

❋ **إذن عندنا ثلاثة أقوال:**

المذهب قالوا: إنه يؤثر، فالدين الذي يُنقص النصاب لا تجب معه الزكاة لا في المال الظاهر ولا في المال الباطن، عكسه مذهب الشافعية قالوا: لا نلتفت أبدًا إلى الزكاة، أما الجمهور ففرقوا بين المال الظاهر والمال الباطن.

وما ذهب إليه أهلُ القولِ الأولِ **أصح**؛ لأثر عثمان رضي الله عنه المتقدم؛ ولأن هذا المدين ممن هو في حاجة، فكيف نأمره بأن يواسي غيره وهو محتاجٌ للمواساة، وكما تقدم لكم في الحديث السابق: «**إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»، فالذي يترجح أنه لا تجب عليه الزكاة إذا كانت عليه ديون تنقص النصاب، وإذا كانت لا تنقص النصاب فبحسب المتبقي.

❋ والجواب عما استدل به الجمهور من أن السعاة لم يكونوا يستفصلون نقول: لأن الأصل هو البراءة من الديون، فالأصل سلامة ذمة المكلف، ولذا لم يكونوا يسألون لأن الأصل أن الناس سالمون من الدين، الأصل هو السلامة وبراءة الذمة.

❋ إذا عُلم هذا فاعلم أنهم لا يفرقون فيما تقدم بين الدين الحال والدين المؤجل. والقول الثاني: أن من أهل العلم من قال: وهو رواية عن أحمد رحمه الله، واختاره ابن حبيب من المالكية أن الذي يؤثر هو الدين الحال دون الدين المؤجل، وهذا القول فيه **قوة**.

كما يكون هذا مثلاً عندنا في الصندوق العقاري، يكون الشخص عليه دين للصندوق العقاري لكنه مؤجل، فيخصم من زكاته القسط الحاضر فقط، وأما الديون المؤجلة فلا يخصمها إلا أن يشاء تسديدها، لو قال: أنا أريد أن أسدد وأقضي، فلا شك أنه لا تجب عليه زكاة.

على كلٍّ المشهور في مذهب أحمد ما تقدم، وأن الدين يؤثر في الأموال ظاهرها وباطنها.

(وَمُضِيِّ حَوْلٍ)، والحول يحسب بالسنة القمرية: **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»**[البقرة:١٨٩]، وقد جاء في أبي داود عن علي رضي الله عنه قال: **"ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول"**، والصواب وقفه على علي رضي الله عنه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها في ابن ماجه والصواب وقفه عليها أيضًا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الترمذي والصواب وقفه عليه أيضًا، فهذه آثارٌ موقوفة عن علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم فيها: **"أن الزكاة لا تجب حتى يحول الحول"**، وبذلك أخذ أهل العلم، والحساب كما تقدم بالسنة الهلالية لا بالسنة الشمسية.

❋ وهنا إشكالٌ على عمل الشركات، فإن الشركات عامتُها، عملُها على السنة الشمسية، ويقولون: إنهم لا يقدرون إلا على هذا، يعني ما يمكنهم بسبب المجالس التي عندهم، والجهات الرقابية إلا أن يخرجوها في السنة الشمسية يعني في السنة التي تزيد عن السنة القمرية بنحو أحد عشر يومًا، وهذا لاشك أن فيه تأخيرًا للزكاة، والواجب عليهم أن يدفعوها عند حلولها في السنة القمرية هذا الواجب شرعًا عليهم، لا يجوز لهم أن يؤخروها، ويأتي الكلام عن تأخيرها، لكن هنا ما الذي يجب عليهم إذا عملوا بما هم عليه فصاروا يخرجونها بالسنة الشمسية فعلى ذلك يكون هناك تأخر كم؟ أحد عشر يوماً، وفي السنة القادمة مثل، وفي التي بعدها مثل، فإذا اجتمع لهم سنة من هذه الأيام وجب عليهم سنةٌ زائدة، وعلى ذلك فيجب عليهم في نحو ثلاثين سنين سنة تقريبًا، أو اثنين أو ثلاثًا وثلاثين سنة تقريبًا، أن يخرجوا عن سنة؛ لما اجتمع عليهم من هذه الأيام.

ولو قالوا: نريد أن نخرجها في سنةٍ معجلة حتى تلغى هذه الفروق فلا مانع، بل هو الأفضل أو الواجب أيضًا في حقهم، إذن الحساب إنما هو بالسنة القمرية وهي نحو ثلاثمائة وأربع وخمسين يومًا، وتزيد عليها السنة الشمسية بنحو أحد عشر يومًا تقريبًا.

(إِلَّا فِي مُعَشَّر)، المعشر ما فيه حول: **«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»**[الأنعام:١٤١]

(وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ)، كذلك.

(وَرِبْحِ تِجَارَةٍ)، ربح التجارة يتبع التجارة يتبع أصله، ونتاج السائمة كذلك يتبع أصله، الرجل عنده أربعون من الغنم اشتراها في واحد محرم، وبعد مضي سنة أصبح عددها مثلاً مائة وخمسين، هل نعد هذه السخال والصغار؟ نعدها؛ لأنها تبع للأصل، ولذا جاء عن سفيان بن عبد الله الذي بعثه عمر رضي الله عنه مصدِّقًا كما في موطأ مالك وفيه: **"أنه كان يعدُّ عليهم بالسخلة، فسألوه عن ذلك قالوا: تعد علينا بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها؟!"**، يعني لو قلنا خذها قلت: لا آخذها، **"فسأل عمر رضي الله عنه فقال: نعم نعدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها منهم، ولا نأخذ الرُّبى** -التي تربي ولدها-يعني ما نلزمهم إلا أن يشاؤوا هم؛ لأن الربى من طيب مالهم-، **ولا الأكولة**، -التي تُسمن-، **ولا الماخض** -الحامل-، **ولا فحلَ الغنم، ونأخذ الجذعةَ والثنية"**، يعني كما لا نأخذ السخلة فنحن لا نأخذ الأكولة ولا نأخذ الربى ولا نأخذ منهم فحل الغنم هذا طيب مالهم، قال: **"وذلك عدل بين غذاء المال وخيارها"**، بين غذاء المال الذي يتغذى وهو السخلة وبين خياره، يعني نأخذ منهم الوسط.

يعني لا ينكرون علينا أنا لا نأخذ منهم السخلة، نحن كذلك لا نأخذ منهم فحل الغنم، ولا نأخذ منهم الربى، يعني التي تربي ولدها، ولا نأخذ منهم الأكولة.

(وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ اَلْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ انقطع)، رجل عنده أربعون شاة لها ستة أشهر، ثم إنه ذبح شاة منها كم أصبحت غنمُهُ؟ تسعةً وثلاثين، نقصت عن النصاب، انقطع الحول، أو باع شاةً انقطع الحول.

(لَا فِرَارًا)، يعني من الزكاة، فلو أن رجلاً عنده أربعون شاةً، ولكنه لا يريد أن يزكي، إذا بقي كم يوم من تمام الحول باعها في السوق ووضع ثمنها في البنك، ثم بعد ذلك يشتري، هذا فرار من الزكاة، هذا لا يجوز، والحديث: **«لا تستحلوا محارم الله كما فعلت اليهود بأدنى الحيل»**، رواه ابن بطة، وهو حديث حسن، وهذا دال على إبطال الحيل.

❋ فإن قال: أنا لم أفر من الزكاة، من قال لكم أني فررت من الزكاة؟ نأخذُ منه ذلك، ونقبل قوله، بلا يمين؛ لأن الناس لا يحلفون على صدقاتهم؛ إلا أن تكون هناك قرينة؛ كخصومةٍ مع الساعي، فمثلاً جاء الساعي الذي يأخذ الصدقات وأتاه، وحصل بينهم كلام وخصومه، وأخذ الساعي من الناس صدقاتهم، وقال الساعي له موعدك أنت غدًا لتؤخذ منك زكاة مالك.

فذهب صاحب المال فأخذ في الليل شاة وباعها، وقال: أنا لم أقصد الفرار أنا احتجت في الليل، لكن الخصومة التي حصلت مع الساعي قرينة تدل على أنه يريد الفرار، فلا نقبل منه، إذا ما فيه قرينة نقبل قوله بلا يمين، والله عز وجل يعامله بحسب نيته سبحانه وتعالى.

❋ لكن الحنابلة اغتفروا الزمن اليسير، كنصف اليوم فما دون، مثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة، ماتت شاةٌ في أول النهار، وأنتجت شاة أخرى في آخره، يعني بالضحى العدد أربعون، ماتت واحدة أصبح العدد تسعة وثلاثون، قبل غروب الشمس مثلاً يعني نصف يوم تقريبًا حصل إكمال النصاب، فقالوا: هذا زمنٌ يسير، وهو نصف اليوم فأقل، نصف اليوم يعني نحو اثنتي عشرة ساعة

فأقل هذا يغتفر، يعني لا نقول إنه نقص؛ لأنها نقصت في أول النهار وكملت في آخره، لكن لو نقصت اليوم وكملت غداً لا زكاة.

(وإن أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ فلا)، رجل عنده أربعون شاة استبدلها بأربعين من الماعز مثلاً فالحول يبقى ولا ينقطع؛ لأنها جنسٌ واحد.

كذلك استبدل ذهب بفضة لأنها تعد كالجنس، فالأموال الباطنة تعد كالجنس الواحد، كذلك أيضًا استبدلها بعروض تجارة فكذلك؛ لأن عروض التجارة من جنس النقدين لما؟ لأن زكاته تُحسب بالدراهم والدنانير، نعم هو من الأموال الظاهرة على الصحيح لكن من جهة الجنس جنسٌ واحد؛ لأن البضاعة تُقَوم بالدرهم والدينار.

فهذا رجل عنده مائة ألف ريال في البنك لها تسعة أشهر، فجاء موسم تجارة واشترى بالمائة ألف قماش مثلاً، ثم باع القماش ربح فيه مثلاً عشرة آلاف ريال، ثم رد المبلغ في البنك، الحول واحد ما يختلف، فعروض التجارة والذهب والفضة تعد جنسًا واحدًا، لكن رجل عنده أربعون شاة فاستبدلها بخمسٍ من الإبل انقطع الحول؛ لأن هذا جنس وهذا جنس.

(وَإِذَا قَبَضَ اَلدَّيْنَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى)، بعدد السنين، الدين فيه الزكاة كما هو المشهور في المذهب وهو قول الجمهور، لكن أذكر لكم تقرير المذهب، الدين سواء كان دين على مليء باذل، أو كان دينًا على معسر مماطل، وأيضًا سواءٌ كان دينًا الذي هو ثمن سيارة مثلاً، أو بضاعة، مثل السيارات التقسيط هذا ثمن مَبيع، أو كان هذا الدين قرضًا قد أقرضه، يعني إذا أقرض زيدٌ عمرًا عشرة آلاف ريال مثلاً، وسواءٌ كان المال هذا مالًا مسروقًا أو مغصوبًا، أو كان ضائعًا، فجميع هذا المال إذا قبضه زَكَّاهُ، لا يجب عليه أن يزكيه قبل أن يقبضه؛ لأنه يحتمل أن لا يحصل بيده، فإذا قبضه زكاه لما مضى.

ولكن لو كان المالُ مغصوبًا فإنه يرجع إلى الغاصب، يقول: يا أيها الغاصب أنت غصبت مالي عشرين سنة، والآن أنا أخرج زكاة عشرين سنة، فأطالبك بضمان ذلك، هذا كله تقرير المذهب.

❋ أما الدين الذي يكون على مليءٍ باذل فلا إشكال بوجوب الزكاة فيه، وذلك لأنه في حكم الموجود، رجل أقرض زيدًا مثلاً خمسين ألفًا، وهذا مليء باذل، أو مثل الآن الذين يلتزمون بالأقساط وهم قادرون على التسديد الشهري فليسوا بمماطلين ولا بمعسرين فإن هذا ظاهر أن الزكاة تجب فيه لأنه مال، والله جل وعلا يقول: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»، فهذا مال، ولذا لو قلنا لبعض التجار احسب مالك فيحسب منه الديون التي في ذمم الناس قطعًا، ويدخل هذا في عداد ماله كما يعد ماله الذي في البنوك محصلاً، وكما يعد ما عنده من المزارع والعقار فإنه يعد أيضًا الدين، فالدين الذي يكون في ذمة مليء باذل هذا لا يشكل أن الزكاة تجب فيه.

❋ وإنما الإشكال في إذا ما كان على معسر، أو كان على مماطل، أو كان ضائعًا، أو كان مسروقًا، أو كان المال مغصوبًا قلنا إن الحنابلة يقولون: إذا قبضه زكاه لما مضى.

القول الثاني: قال المالكية وهو رواية عن أحمد وأختاره أيضًا الشيخ محمد بن عبد الوهاب وجماعة من أهل العلم، قالوا: إنه يزكيه لسنة واحدة كالثمرة، يعني إذا قبض هذا المال زكاه لسنةٍ واحدة كالثمرة، يزكيه لسنة واحدة كما تزكى الثمرة.

والقول الثالث: وهو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام أنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأن هذا ليس بمعدٍ للنماء، وليس بيده بحيث إنه ينتفع به، وهذا القول هو **أقربها**.

وعلى هذا فنفصل إن كان المال على مليء باذل فيزكيه كل سنة، ولو قلنا بالمذهب فهذا جيد أنه يزكيه إذا قبضه، فإذا قبضه زكاه للسنوات الماضية؛ لأنه على مليء باذل، لا معسر ولا مماطل.

وأما إن كان الدين على معسرٍ أو مماطلٍ، أو كان مسروقًا أو مغصوبً أو نحو ذلك فالأقرب أنه إذا قبضه ابتدأ حولًا، ولو قلنا أنه يزكيه لسنة احتياطًا **فهذا جيد**، يعني إذا كان مثل مال مسروق وحُصل له ماله المسروق، فإذا قلنا أنه يزكيه لسنة واحدة كالثمرة فهذا فيه احتياط، أو كان على معسر، أو كان على مماطل، ولكن من جهة الأقرب من جهة النظر أننا نقول: إنه يبدأ حولًا جديدًا.

إذن المذهب أنه إذا قبض الدين أيَّ دينٍ سواء كان على معسر أو مماطل أو كان مسروقًا، أو مغصوبًا أو غير ذلك فإنه يزكيه لما مضى من السنين، فإن كان مالًا مغصوبًا رجع إلى غاصبه.

❋ وأما ما يتعلق بشرط بقاء المال فالمشهور في المذهب أنه لا يشترط بقاء المال في الزكاة.

وعلى ذلك فلو أن المال تلف، فتجب الزكاة لتعلق حق الآدمي بها.

القول الثاني: واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الموفق ورواية عن أحمد أنه إذا تلف سقطت الزكاة إن كان التلف بلا تعدي منه ولا تفريط، وأن الزكاة في يده كالأمانة، فإذا تلفت بلا تعد ولا تفريط فإن الزكاة لا تجب، وهذا هو **الراجح**؛ لأنها وإن كان فيها حق للآدمي لكنها في الأصل حق الله جلَّ وعلا، وحق الله مبني على المسامحة فكيف نكلفه أن يخرج زكاة مالٍ قد تلف بلا تعدٍ منه ولا تفريط.

إذن لا يشترط بقاء المال، ولا يشترط كما تبين لكم في المسائل السابقة لا يشترط حصول المال بيده حتى ولو كان المال غائبًا، قد يكون المال غائبًا عنه فتجب فيه الزكاة، فلا يشترط أن يكون قادرًا على إخراج الزكاة، وعلى ذلك فلو أن المال غائبٌ عنه فنقول: تجب فيه الزكاة، لكن لا يجب أن تخرج الزكاة .

(وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا)، يقول في بهيمة الأنعام يشترط أن تكون سائمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كما في الإبل: **«وفي الإبل في سائمتها»**، كما في السنن، وفي حديث أبي

بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات في البخاري وفيه: **"في الغنم في سائمتها"**، والبقر تقاس عليها.

قالوا: والسوم هنا أن يكون أكثر السنة، يعني أكثر من ستة أشهر تسوم، فإذا كانت ستة أشهر فقط تسوم فلا زكاةَ فيها، يعني رجل يقول: ستة أشهر أُعلف، وستة أشهر تسوم وترعى فلا زكاة عليه، إذن حتى يكون الغالب هو السوم، ولو بزيادة يوم أو يومين.

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بأنها سائمة، وهذا يقتضي أن تسوم السنة كُلها، ولكن لم نشترط أن تسوم السنة كلها؛ لأن هذا يندر، ولم يكن هذا موجودًا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا هذا الوقت أيضًا، حتى في البلاد التي فيها المراعي لا يوجد والله أعلم في الدنيا، شاة تسوم طول السنة، حتى البلاد هذه اللي فيها المراعي إذا جاء وقت الثلوج -وقد رأيت هذا عندهم- تحبس البهائم ويعلفونها مما جمعوه في وقت الصيف، إذن هذا نادر جدًا لا يكاد يوجد؛ ولذا قيد هذا بأن يكون هذا الغالب.

والمراد بالسوم أن تسوم المباح، لكن لو كانت تسوم رشاش البرسيم الذي في مزرعته، نقول: هذه تُعلَف، أو له جار طيب إذا انتهى من الشعير مثلاً قال: ادخل غنمك ونحو ذلك هذا ليس سومًا هذا علف، هذه تعلف.

أيضًا لو كان الرجل يحتش لها كما ذكرتم لكم، يعني بعض أهل البلدان يجمعون لها في وقت الربيع، وهي ترعى وهم يجمعون، ثم إذا جاء وقت الشتاء أعلفوها ما جمعوه، فهذا الجمع لا يعد سومًا؛ لأنه جمعوا لها فيه كلفة، فقد جمعه، إذن لابد أن تكون تسوم، يعني ترعى.

❋ لكن مثل عندنا أهل الإبل، فالإبل تنتقل من مكان إلى مكان، ولذا ترعى سبعة أشهر، ثمانية أشهر، لكنهم يعطونها الشعير إكرامًا لها فقط، ولو استغنت عنه لبقيت، ولم تتضرر، لكنها يكون

فيها شيء من الضعف الذي هو خلاف السمن، ما تكون هزيلة، لا، لكن ما يكون سنامها واضحاً، حتى إن بعضهم في الربيع يضع لها الشعير، فالذي يظهر أن هذا لا يُلتفت إليه تعد سائمة؛ إذا كان ما يوضع لها يمكنها أن تستغني عنه بالعلف لكنهم يضعونه من باب الإكرام يريد أن تكون في نظره حسنة دائمًا، فلا يظهر أن هذا يؤثر ما دامت ترعى ويمكنها أن تعيش، وأن تلد تنتج، ونحو ذلك بهذا العلف من الأرض الذي تأكله فإنها تعد سائمة تجب فيها الزكاة.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ)، كما جاء هذا في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات وهو حديثٌ طويل مشهور، فنصاب الإبل خمس، نعد معها صغارها، أو ما نسميها الحيران.

لكن من جهة الحول لابد من مضي حول، نحن نعد عليهم السخلة، لكن لو أتينا وعنده خمس من الأبل، ثلاث أمهات واثنتان من الصغار، ولم يمضي حولًا على الصغار، فمثلاً نقول: متى ولدت الثانية؟ قال: ولدت الثانية مثلاً في غرة صفر نقول له: من غرة صفر نحسب لك حولًا، لأنه من غرة صفر أصبح عندك خمس من الإبل.

(وَفِيهَا شَاةٌ)، أنثى، لا يجوز أن يخرج الذكر كما يأتي، وهذا هو نص النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز أن يخرج الذكر لابد أن تكون أنثى، ولذا قال: كما تقدم لكم، عمر رضي الله تعالى عنه: **"ونأخذ الجذعة والثنية"**.

❋ لا يجزئ الذكر إلا في ثلاث مسائل فقط:-

المسألة الأولى: ابن لبون، يجزئ عن بنت مخاض، عند عدم بنت المخاض ويأتي إيضاح هذا.

المسألة الثانية: التبيع يجزئ في ثلاثين من البقر عن التبيعة.

المسألة الثالثة: فيما إذا كان النصاب كله ذكور، ما عنده إلا خراف فقط فيجزئ أن يخرج ذكرًا، ولابد أن يكون تامًا ولذا قال عمر رضي الله عنه: **"جذعة أو ثنية"**، يعني مما يجزئ في الأضحية.

ففي خمسٍ من الإبل شاة أنثى جذعة أو ثنية، إن كانت الإبل طيبة فطيبة، وإن كانت متوسطة الإبل فمتوسطة، وإن كانت رديئة فرديئة لا معيبة، لا يخرج شاة معيبة، فإذا كانت الإبل معيبة أخرج شاةً صحيحة لكن ثمنها أنقص من غيرها، لكن لا يجزئ أن تخرج المعيبة.

(وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ)، بنت المخاض عمرها سنة، وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها في العادة تكون ماخضًا يعني حاملاً.

فالعادة أن الحوار الذي عمره سنة ويسميه العوام عندنا بالمفرود، مفرود يعني عُزل عن أمه أُفرد، تمت له سنة يسمونه بالمفرود، هذا المفرود الذي تم له سنة أمه في العادة تكون حاملاً؛ لأن الناقة في العادة تلد في كل سنتين مرة، فأمه تكون في العادة ماخضًا ولذا تسمى بنت مخاض، ولا يجزئ أن يخرج ابن مخاض أبدًا.

فإن لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكر، ابن لبون الذي عمره سنتان؛ لأن الأنثى أفضل فيخرج ابن لبون.

(وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ)، هذا كله جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه.

إذن من ستٍ وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، ولا يجزئ أن يخرج الحِق الذي عمره ثلاث سنوات عنها، ما يجزئ هنا، نقول: اشتر من السوق، لكن لو أراد أن يدفع حقة أعلى منها ما في مانع، يعني أوجبنا عليه بنت لبون فأخرج حقة أكبر منها يجزئ، لكن لو أراد أن يخرج حق فلا يجزئ.

إن قيل: ما الفرق لماذا جعلنا ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض؟ بينما الحق الذي عمره ثلاث سنوات لا يجزئ عن بنت اللبون؟ فنقول: لأن بنت المخاض ضعيفة لا تمنع نفسها من السباع، وابن اللبون قوي يمنع نفسه من السباع فأجزأ عنها عند عدمها، يعني عند عدمها في ماله حتى ولو كانت موجودة في السوق ما نأمره، عند عدمها في ماله، لكن الحق لا يفضل على بنت اللبون، فبنت اللبون قوية تمنع نفسها من السباع ولذا لا يجزئ الحق عن بنت اللبون، فقط ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض إذا عدمت في ماله.

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ اَلَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ)، يعني ثلاث سنين.

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَة، وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ)، إذن من ستٍ وأربعين إلى ستين حقة، ومن واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة، والجذعة هي التي لها أربع سنين.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ)، إذن في ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون.

(وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ)، إذن من واحد وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان.

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ،ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)، لو قدر عنده أربع مائة، إما عشر بنات لبون، أو ثمان حقاق.

رجل عنده مثلاً مائة وخمسون كم عليه؟ ثلاث حقاق، عنده مائة وستون؟ ،أربع بنات لبون، مائة وسبعون؟ ثلاث بنات لبون وحقة، حقة عن خمسين، وثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين، عنده مائة وثمانون؟ حقتان وبنتا لبون، عنده مائتان؟ يخير بين أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ اَلَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ)، وهذا جاء في حديث معاذ رضي الله عنه؛ لأنه بُعث إلى اليمن، وأهل اليمن أهل بقر بخلاف أهل الحجاز، وأهل نجد،

فالغالب أن ماشيتهم من الإبل والغنم؛ ولذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذًا: «**أن يأخذ من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالمٍ دينارًا**-كجزية- **أو عدله معافري**».

وهنا يجزئ الذكر، لكن ما نشترط هنا العدم حتى مع الوجود، عنده ثلاثون من البقر إن شاء تبيعًا وإن شاء تبيعة ذكر أو أنثى، والتبيع هو الذي له سنة.

(وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ اَلَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)، فلو كان عنده مثلاً تسعون من البقر عليه ثلاث اتبعه.

(وَأَقَلُّ نِصَابِ اَلْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ)، كل هذا جاء في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وما دون الأربعين هذا **شنق**، ما فيه زكاة، **والوقص** الذي يكون بين الفريضتين، فمثلاً خمس من الإبل إلى تسع ، كم عليه؟ شاة واحدة، لا فرق بين الذي عنده خمس، والذي عن عنده ست، والذي عنده سبع، والذي عنده ثمان، والذي عنده تسع هذا يسمى وقص.

(وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ)، إذن في مائة وعشرين شاة واحدة، وفي مائة وواحد وعشرين إلى مائتين شاتان.

(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)، يعني في أربعمائة أربع شياه، في ثلاثمائة: ثلاث شياه، في مائتين وخمسين: ثلاث شياه، ألف شاة عليه عشر شياه، ألف ومائة إحدى عشر، ألف ومائتان اثنتا عشرة شاةً، في كل مائة شاة .

(وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنْ اَلْمَعْزِ)؛ لأن الذي يجزئ في الأضحية من الماعز ابن سنة.

(وَنِصْفِهَا مِنْ اَلضَّأْنِ)، ستة أشهر من الضأن، أو سنة كاملة من الماعز.

(وَالْخِلْطَةَ فِي بَهِيمَةِ اَلْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ اَلْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ)، الخِلطة بكسر الخاء، **الخِلطة نوعان:-**

(١) خلطة أعيان

(٢) خلطة أوصاف

خلطة الأعيان: اشتريت أنت وزيد من الناس أربعين شاة، دفعت أنت عشرة آلاف ودفع هو عشرة آلاف، الآن أنتما تملكان من الغنم أربعين شاةً، كل شاة بينكما مناصفة، هذه تسمى خِلطة أعيان، فعليكما عند مضي الحول شاة واحدة، هذه تسمى خلطة أعيان، ومن شروطها:-

(١) مضي الحول

(٢) أن يكونا أهلين للزكاة، أن يكون هذا أهل، وهذا أهل، لو اشتركا في أربعين شاة مع ذمي فيكون للذمي النصف، والمسلم له النصف، فهذه الخلطة ليس فيها زكاة؛ لأن الكافر لا تجب عليه الزكاة.

أما خلطة الأوصاف فلها عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون أهلاً للزكاة حتى ولو كان صبيًا كما تقدم أو مجنونًا، لكن لو كان كافرًا ما نحسبه.

الشرط الثاني: أن يمضي حول على الخلطة، بعض الناس يشتركون فقط في الربيع، إذا جاء الربيع أخرج هذا عشر، وهذا عشر، وهذا عشر وتسرح في الربيع ثم تعود

كل شخص إلى بيته فهذه لا تُعدُ خِلطة مؤثرة، حتى يمضي حول كامل على الخلطة.

الشرط الثالث: أن يكون المِراح واحدًا.

الشرط الرابع: أن يكون المسرح واحدًا، تجتمع فيه من أجل ترعى.

الشرط الخامس: أن يكون المحلب واحدًا، يعني المكان الذي تحلب فيه واحد.

الشرط السادس: أن يكون الفحل واحدًا؛ إلا أن تكون من نوعٍ آخر هذا له عشرون من الماعز، وهذا له عشرون من الضأن ما يشترط هنا الفحل؛ لأن هذا له فحله، وهذا له فحله.

❋ وهل يشترط أن يكون الراعي واحدًا؟ قولان:-

في (المنتهى) لا يشترط.

وفي (الإقناع) يشترط، وهذا **أقرب** أن يكون الراعي واحد.

إذا توفرت هذه الشروط وجبت الزكاة.

ولا ننظر للمالك حيث إن المالك هنا مختلف، لو أن عشرة رجال كل شخص منهم أتى بكذا من الغنم وأدخلها مع إخوانه هؤلاء، واشتركوا في المرعى، وفي المسرح، وفي الراعي وفي غير ذلك مما تقدم، فنأخذ باعتبار مجموع المال نأخذ الزكاة.

لو قال زيد منهم: أنا ليس لي إلا خمسٌ من الشياه، نقول: لكن المال بمجموعه واحد، ومعلوم أنه يلتفت إلى المال في باب الزكاة؛ ولذا تجب على الصبي وعلى المجنون، وقد جاء هذا أيضًا في حديث أبي بكر رضي الله عنه: **"وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية"**.

وعلى ذلك فإذا أخذنا شاة واحدة، وهذا له نصف المال وهذا له نصفه، الشاة بقدر النصف من هذا وبقدر النصف من هذا، لو كان هذا له الربع وهذا له ثلاثة الأرباع، هذا عليه ثلاثة أرباع الشاة وهذا عليه ربعها، يعني تقوم الشاة ويدفع هذا لهذا.

❋ ووجه صاحب الفروع يعني قال: (إنه يتوجه أنه يُرجع ذلك إلى العرف في الخلطة)، وهذا **أقرب** يعني أن باب الخلطة يُرجع فيه إلى العرف.

إذن قال صاحب الفروع: أنه يتوجه-هذا ليس اختيارًا-هذا توجيه، يتوجه أن يُرجع في ذلك إلى العرف.

* الحنابلة يخصون الخلطة فقط في بهيمة الأنعام، وعلى ذلك فلو اشتركا في نخيل، أو في زرع فكلُ واحدٍ نحسب ماله وحده، ولا نحكم عليه بالمجموع.

القول الثاني: قال الشافعية ورواية عن أحمد وهو **أصح** قالوا: كذلك في الثمار وفي عروض التجارة وغير ذلك، فلو أن اثنين استأجرا دُكانًا واحدًا وخلطا ماليهما في هذا الدكان فالصحيح أننا نعتبر بمجموع المال، قد يكون مال هذا دون النصاب، ومال هذا دون النصاب لكن بالمجموع يبلغُ نصابًا، **فالراجح** أن هذا يشمل الثمار ويشمل كذلك عروض التجارة، وهذا من القياس الصحيح.

فصلٌ

وهذا الفصل في زكاة الثمار.

(وَتَجِبُ)، قال عليه الصلاة والسلام: **«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من تمرٍ،** وفي رواية: **«من ثمرٍ»، وحبٍ صدقة»**، متفق عليه، وفي البخاري: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر، وفيما سقي بالنضح نِصف العشر»**، وقد قال الله جلَّ وعلا: **«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»**[الأنعام:١٤١].

(فِي كُلِّ مَكِيلٍ)، المكيل الذي يُحسب بالآصع؛ ولذا في الحديث المتقدم: **«ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة»**. **والوَسق** يساوي **ستين صاعًا**.

* في كل مكيل يعني لا موزون، الذي يوزن بالأرطال أو بالكيلو جرامات عندنا، لكن الفقهاء يذكرون الأرطال لأنها اضبط؛ ولأنها تحفظ وتنقل، ولذا يحولون الذي يُقاس بالصاع يحولونه إلى الوزن، فتجد أنهم يقولون الصاع يساوي مثلاً كيلوين وأربعين جرامًا فحولوه إلى الوزن؛ لأن الوزن هو الذي يضبط.

لكن إذا كان هذا الثمر يوزن في الأصل فهذا لا زكاة فيه، أما هنا تحويله هذا من أجل الضبط، الآن البُر يكال بالآصع لكن حولوا هذا إلى الوزن لأن هذا اضبط. أما الذي يوزن في الأصل كالخضروات والفواكه فليس فيه زكاة، وجاء في هذا حديث في الترمذي: **«ليس في الخضروات زكاة»**، لكنه ضعيف، قال الترمذي رحمه الله: **"ولا يصح في هذا الباب شيء"**، والعمل عليه عند أهل العلم.

وممن أخذ بذلك الإمام مالك جريًا على عمل أهل المدينة من أنهم لا يأخذون من الخضروات والفواكه الزكاة، وهذا مما يجرى مُجرى النقل؛ ولذا فهو حجة هنا، **فالصواب** هنا أن الخضروات والفواكه ليس فيها زكاة، وهذا هو قول الجمهور خلافًا للأحناف.

(مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنْ ٱلْأَرْضِ)، أيضًا أن يكون مدخرًا، والمدخر هو الذي ييبس فيبقى، ييبُس يعني ينشف وتذهب رطوبته التي فيه، ثم أنه يبقى، فيدخر مثل من الحبوب: القمح والشعير، والذرة، وحب الرشاد، والترمس.

* يعني سواءٌ كان قوتًا أو لم يكن قوتًا؛ ولذا المؤلف هنا لم يقيد بأن يكون قوتًا.

والقول الثاني: وعند المالكية والشافعية يقيد بأن يكونَ قوتًا، يعني مما يبني عليه الآدمي بنيته.

والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة لعمومات الأدلة: **«فيما سقت السماء العشر»**، **«فيما سقت»**، هذا عام، يشمل القوت وغير القوت.

إذن كل ما ييبس ويدخر من الحبوب والثمار، سواءٌ كان قوتًا أو لم يكن قوتًا قلنا: مثل البر، مثل الشعير، مثل من الثمار: الزبيب، الآن العنب يتحول إلى زبيب فيبقى، التين فيما اختاره صاحب الإقناع وهو **الراجح**، والزيتون، وأشياء كثيرة من هذا النوع مما ييبس فيبقى، ومثل ذلك أيضًا

الورق، مثل ورق الخِضاب الحناء، وورق السدر، ونحو ذلك، كل هذا ييبس فيبقى، إذن كلُ حبٍ وثمر ييبس فيبقى، فإن هذا فيه الزكاة سواء كان قوتًا أو لم يكن قوتًا.

(وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)؛ لحديث: **«ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقة»**.

(وَهِيَ)، يعني الأوسق، الآن حولوها إلى الوزن؛ لأن الوزن كما تقدم ينقل ويحفظ ويضبط.

(ثَلاَثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ)، هذا لا نعرفه الآن، أو لا نتعامل به، المعاصرون حولوه إلى الكيلو الجرامات التي نعرفها، وأدق ما جاء في هذا ما ذكره شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه ما يساوي **كيلوين وأربعين** ليس أربعمائة، **وأربعين جرامًا**، معلوم أن الكيلو ألف جرام، هذا أربعين جرامًا.

والقدماء والمعاصرون طريقةُ حسابهم أنهم يبحثون عن الحب المتوسط، يعني هناك حب ثقيل وهناك حب خفيف، فالشعير خفيف والحنطة ثقيلة فيبحثون عن نوعٍ متوسط عند الوزن، فهذا نحو كيلوين وأربعين جرامًا، الذي هو الصاع، وعلى ذلك فيكون المجموع إذا قلنا ثلاثمائة صاع نبوي اضربها بكيلوين وأربعين جرامًا، والناتج **ستمائة واثني عشر كيلو جرام**.

❋ رجل يقول: عندي تمر، أنتجت تمراً وزنهُ ستمائة واثني عشر كيلو، نقول: قد بلغ النصاب ففيه الزكاة، ولكن هنا في **أصح** القولين، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد أن أهل الحائط يترك لهم - ولا يدخل هذا في حساب النصاب- الثلث أو الربع كما جاء هذا في حديث سهل بن أبي حثمة فيما رواه الخمسة إلا ابن ماجه: **«إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»**، هذا يأكلونه، وفي ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه قال: **"إذا أتيت أهل الحائط في حائطهم فاترك لهم قدر ما يأكلون"**.

* لذا **فالراجح** وهو قول ابن عقيل من الحنابلة أنَّا لا نقدر هذا -خلافًا للمذهب- بالثلث أو الربع، وإنما نقدر هذا بحسب ما يأكل أهل البيت، الآن بعض أهل النخيل عنده ألف نخلة مثلاً، فنقدر له بحسب ما يأكل ويهدي، نقول مثلاً: عنده مائة نخلة نقول: كم يكفيك أنت وأهل بيتك ومن تهديه؟ يقول: احتاج إلى عشر من النخل، نقول، إذن هذه العشر لك، لا تُحسب أصلاً في النصاب، ولذا لو كان الباقي دون النصاب فلا زكاة، لو كان النصاب ينقص فيما يأكله أهل بيته فيما يقدر لهم فإنه لا يحسب هذا في النصاب، وهذا يكون فيما يخرص فقط وهما التمر والعنب، وأما الحبوب فلا تدخل في هذا الباب.

(وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ)، الذي هو وقت الحصاد، هذا هو وقت وجوب الزكاة، فلابد أن يكون مالكًا له عند الوجوب.

(وَهُوَ اِشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ الثَمَرِ)، وعلى ذلك فلو أن رجلاً اشترى ثمرًا بعد بدو صلاحه فالزكاة على الأول؛ لأن الثمر بدى صلاحه في مِلكه.

ولو أن رجلاً باع نخلاً وفيه ثمرٌ لم يبدو صلاحه فعلى المشتري، رجل اشترى بستان كامل، والبستان لم يبدو صلاحه بقي له شهر مثلاً، فبدى الصلاح في ملكية المشتري فالزكاة على المشتري؛ لأنه بدى الصلاح في ملكه.

كذلك اللاقَاط، الآن لو أن رجل يلقط ما يقع من التمر، فأتى إلى بستان كبير جدًا، وتقاول معهم على أنه يلقط هذا التمر الذي يقع، فاجتمع له طن فلا يزكي هذا اللاقاط؛ لأنه لم يكن مالكًا له عند بدو الصلاح، المالك له هو صاحب الزرع، صاحب الثمار هو الذي يزكي، فيقول له اللاقاط: لقطت ألف فعليك زكاته.

(وَلَا يَسْتَقِرُّ الوجوب إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ)، البيدر مثل الحائط يوضع مكان يسمى البيدر، وتجمع فيه الثمار حتى تيبُس، يوضع فيه الرطب حتى ييبس هذا يسمى بالبيدر، إذا وضِعت في البيدر استقر الوجوب.

❋ فالمذهب لو تلفت في البيدر فعليه الزكاة ولو لم يتعدى ولم يُفَرط، وهذه المسألة السابقة، أما لو تلف قبل أن يوضع في البيدر فحتى المذهب يقولون: إنه لا زكاة لو تلف، يعني رجل وجبت عليه الزكاة لأن الصلاح قد بدى، قبل أن يجُدَّه أو جدَّه وهو في الأرض لم يحمله إلى البيدر تلف، فهنا لا يضمن الزكاة؛ لأن الوجوب لم يستقر، فإذا حُملت هذه الثمار ووضعت في البيدر فاستقر الوجوب فعليه الزكاة حتى لو تلفت على المذهب.

القول الثاني: واختار شيخ الإسلام والموفق أنها لا تُضمن.

إذن المذهب حتى تربط بالمسألة السابقة لو تلف قبل أن يوضع في البيدر فلا زكاة إلا أن يتعدى أو يفرط.

(وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلاَ مَؤونَةٍ)، المؤونة هي النفقة أو الكلفة التي تحصل لاستخراج الماء من الأرض، مثل المكائن مثلاً، أو الدلو يسحب به الماء من الآبار، أو كذلك النهر يكون منخفضًا فيأتي بالدولاب القديم، أو يأتي بالمكائن فترفع الماء من النهر إلى مستوى أرضه، هذه المؤونة.

أما حرثُ الأرضِ فلا يعد هذا من المؤونة التي توجب أن يكون هناك نصف العشر، كذلك أيضًا شق الطرق للماء في مزرعته، أو من النهر إذا كان النهر مستويًا، النهر يمر بمزرعته مستوي، فيحتاج إلى آلات ليشق إلى مزرعته هذه لا تعد مؤونة، المؤونة فقط هي مؤونة استخراج الماء أو رفعه فقط، هذه هي التي تؤثر فينقُص من العشر إلى نصف العشر.

فيقول هنا: والواجب عشر ما سقي بلا مؤونة، يعني إن سقي بلا مؤونة فالواجب فيه العشر مثل الذي يُبَعَّل تبعيل، يوضع البذر في الأماكن المنخفضة التي تمر عليها المياه، وتجتمع المياه عليها، هذا الواجب عليه العشر، أو من الأنهار، فالنهر بمستوى أرضه فتح على مزرعته، ويصل الماء إلى مزرعته فهذا الواجب عليه العشر.

أما إذا كان يتكلف استخراج الماء بالمكائن أو رفعه بالمكائن فعليه نصف العشر، ولذا قل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: «**وما سقي بالنضح فنصف العشر**».

(**وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا**)، إن قال نصف السنة اسقي من الآبار، ونصف السنة الآخر على الأمطار، فالواجب عليه ثلاثة أرباع بين العشر وبين نصف العشر.

(**فَإِنْ تَفَاوَتَا اُعْتُبِرَ اَلْأَكْثَرُ**)، يعني نفعًا، فإن تفاوت هذا مثلاً ثلاثة، أربعة أشهر، وهذا من شهر أو شهران فننظر ما هو الأنفع؛ فإذا كان الأنفع في بلا مؤونه أوجبنا العشر، وإن كان الأنفع بمؤونه أوجبنا نصف العشر، هذا هو المذهب.

(**وَمَعَ اَلْجَهْلِ اَلْعُشْرُ**)، إذا كان يجهل يقول: والله ما أدري كم، أربعة أشهر كذا، وشهران كذا، أنا لا اضبط هذا ولا أدري، فيكون العشر؛ حتى يخرج من العهدة بيقين.

(**وَفِي اَلْعَسَلِ اَلْعُشْرُ**)، هذا هو المشهور في مذهب أحمد، وأن الزكاة تجب في العسل.

(**سواءٌ أخذه من مواتٍ أو ملكٍ**)؛ لأن الاعتبار إنما هو بالنحل نفسه، لا اعتبار بالأرض، قد تكون الأرض مملوكة، وقد تكون الأرض مواتًا، وقد جاء في سنن أبي داود: «**أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ من العسل العشر**»، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، فله شواهد مرسلة، وموصولة، يقوي بعضها بعضًا، كما قال ذلك ابن القيم رحمه الله وغيره.

(إذا بلغ مائةً وستين رطلاً عراقية)، وهذا يساوي أثنينِ وستين كيلو جرام، هذا نصاب العسل.

والقول الثاني في المسألة: وقدمه الموفق في الكافي؛ واحتمله في المغني، أن نصابه ألف رطل عراقي، ويساوي الألف رطل عراقي ثلاث مائة واثنين وثمانين كيلو جرام، وهذا **أصح**؛ لما جاء في سنن أبي داود: «**أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ من كل عشر قرباتٍ قربة**»، وتقدم لكم أن القربة تساوي مائة رطل، تقدم هذا في الكلام على الماء الكثير، وأن الماء الكثير هو ما يساوي خمسَ قربٍ، وأن هذا يعادل خمسمائة رطل عراقي، فالقربة تساوي مائة رطل عراقي، **فالأصح** هذا القول، وأن النصاب في العسل هو ألف رطل عراقي، يعني ثلاث مائة واثنين وثمانين كيلو جرام.

(ومن استخرج من معدنٍ نصابًا ففيه ربع العشر في الحال)، **(فيه ربع العشر)**، قياسًا على الذهب والفضة، و **(في الحال)** قياسًا على المعشرات: «**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**»[الأنعام:١٤١].

من استخرج من الأرض معدنٍ من المعادن مثل: الرصاص، والزئبق، والذهب، والفضة، فإذا اُستخرجت من الأرض وجب فيها الزكاة، لقوله جلَّ وعلا: «**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**»[البقرة:٢٦٧]، فهذه المعادن التي تستخرج من باطن الأرض فيها الزكاة، والواجب فيها ربع العشر.

والنصاب ملحقٌ هنا بالذهب والفضة؛ لأن من المعادن الذهب والفضة، ولأن المقصود القيمة، وجمهور العلماء قالوا بذلك، إلا أن أكثرهم خصُّوا ذلك بالذهب والفضة، يعني ما يستخرج من الذهب والفضة فقط، وما ذهب إليه الحنابلة **أصح** لعموم الآية: «**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**»[البقرة:٢٦٧]؛ يعني سواء كان رصاصًا، أو زئبقًا، أو غير ذلك من المعادن التي تستخرج من الأرض.

❋ فإن كان المعدن جامدًا فهو تبعٌ للأرض؛ لأن الأرض قرارها يتبعها، يعني إذا وجدت هذا المعدن في أرض فإن هذا المعدن تبعٌ لهذه الأرض مادام أنه جامد، يملكه صاحب الأرض.

❋ وأما المعادن الجارية لا تملك بملك الأرض، مثل البترول، كما أن الماء الآن لا يملك بملك الأرض، ولذا نهي عن بيع فضل الماء.

وأما المعادن التي هي جزءٌ وقطعةٌ من الأرض ثابتة، فهذه يملكها صاحبها، ولذا إذا أُستخرجت فينظر إلى مالك الأرض، إلاَّ أن الدول التي توزع الأراضي تشترط على أصحابها أن ما يكون من تحت الأرض لا يملكونه، وإلا فالأصل إذا لم يكن هناك شرط فإن هذه المعادن الجامدة تتبع الأرض.

❋ وما يستخرج من البحر فيه قولان:-

المذهب في المشهور: لا تجب فيه الزكاة.

وعن أحمد: أنها تجب وهو **أصح**، قياسًا على ما يخرج من الأرض، مثل ما يخرج مثلاً من اللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، هذه تستخرج من البحر، فالذي **يترجح** أن فيها الزكاة، هذا هو أحد القولين، وهو روايةٌ عن أحمد، أما المشهور في المذهب: فإنها لا تجب فيه الزكاة.

(وفي الركاز الخمس)، الركاز: ما يخفى في الأرض، مِن رَكَزَهُ إذا أخفاه، وهو ما يسمى الكنز، يعني حُفر له ودُفن، ولذا لا يتبع الأرض؛ لأنه مُودعٌ في الأرض، لا يملك بملك الأرض.

ولذا لو وجده أجير، أُتِيَ به مثلاً ليحفر خزان ماء؛ فوجده فهو له ليس لمالك الأرض، بخلاف ما لو استأجره ليخرجه، قال: تعال أستأجرك من أجل تخرج كنز من داخل الأرض فهو للمستأجر، لكن لو استأجره لحفر خزان ماء أو لأي عملٍ في الأرض فوجد هذا العامل الكنز فهو له، لأنه مُودع في الأرض، يعني لا يملك بملك الأرض، يعني مثل بعض الناس يقول اشتريت دارًا قديمة

فوجدت فيها كنزًا؛ فنقول: هو لك بما يأتي من القيود، لكن لا نقول: ارجع إلى صاحب الدار السابقة فهو له؛ لأنه المالك السابق، هي لا تتبع الأرض، لأن هذا مودعٌ فيها، والركاز هنا هو دفن الجاهلية.

(مطلقاً)، يعني سواءٌ كان قليلاً أو كثيرًا.

(وهو ما وجد من دفن الجاهلية)، قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: **«وفي الركاز الخمس»**، وعلى ذلك فإذا وجد رجلٌ ركازًا فهو له، لا ننظر هل يملك الأرض أم لا يملكها، فهو لمن وجده، والركاز هو ما كان من دفن الجاهلية.

❋ ونعرف أنه من دفن الجاهلية بأن نرى عليه صور ملوكهم، أو كتابات أو نحو ذلك، يعني بعضهم مثلاً وجد نقدًا دنانير مكتوب عليها أشهد أن لا اله إلا الله وأن موسى كليم الله مثلاً، هذه وجدت، وأن موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام، وعلى نبينا محمد صلاة الله وسلامه، فالمقصود هنا أنا نجد كتابات تدل على أنه إما لكفار أو لأممٍ سابقة، فهنا إذا وجدنا عليه ما يدل مثل نجد عليه مثلاً كتابات ثمودية، نجد عليه كتابات لأممٍ سابقة فرعونية، فهذا هو الركاز.

❋ فيه الخمس للحديث المتقدم، هذا الخمس فيء؛ بجامع أنه أخذ من الكفار فأشبه الغنيمة، يصرف في مصارف الفيء وليس في مصارف الزكاة، وعلى ذلك فذكر الركاز هنا من باب ذكر الشيء مع ما يناسُبه، يعني هذا الخمس لا يعد زكاةً هذا يعد فيء، يصرف في مصالح المسلمين.

❋ وله -كما هو المشهور في المذهب- أن يفرقه هو، يعني لا يلزمه أن يعطيه الإمام ليفرقه، بل له أن يفرقه بنفسه.

❋ فإن وجدَهُ ظاهرًا على الأرض فكذلك فيما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، قد يجده في خَرِبة جاهلية، لكن لا يجده مدفونًا، يجده بارزًا لكنها خربة جاهلية.

* ومثل ذلك أيضًا فيما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من وجده في طريقٍ غير مأْتي، مهجور، وقد جاء هذا في أبي داود، والنسائي أن النبي ﷺ قال: «**فإن وجدته في قريةٍ غير عامرةٍ**-هذه خربة-، **وطريقٍ غير مأتيٍ ففيه وفي الركاز الخمس**».

إذن عندنا إن وجده داخل الأرض وفيه علامات الكفار، إن وجده في طريقٍ مهجور لو ما فيه علامات، أو في خربة ما يمكن أن يَعرف صاحبه، **فالراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام أنَّ لا نجعله لقطة؛ بل نجعله ركازًا.

* لكن لو وجد على ما كان مدفونًا في الأرض علامات المسلمين نقول: عرفه هذا لقطة، إن كان يمكن أن تتوصل إلى أصحابه فأعطه إياهم، وإن كنت لا يمكن أن تتوصل فهو لقطة تعرفه سنة ثم هو لك.

* مثل هذا أيضًا: إذا وجد في طريقٍ مأتي تمر عليه الأقدام، فوجد شيئًا فهذا لقطة هذا يُعَرِفُه سنة ثم يملكه.

إذن ما وجد من دفن الجاهلية ويلحق به ما وجد في طريقٍ غيرِ مأتي أو قريةٍ غيرِ عامرة فهذا له حكم الركاز على الصحيح.

فأصبح عندنا فرقان بين الركاز وبين الزكاة:-

الفرق الأول: أن الواجب فيه (الخمس) يصرف في مصارف الفيء.

الزكاة لها مصارف ثمانية، الركاز يصرف في مصارف الفيء.

الفرق الثاني: أنه ليس له نصاب في قليلٍ أو كثير.

فصلٌ

(وأقل نصاب ذهبٍ عشرون مثقالاً وفضةٍ مِائتا دِرهمٍ)، والمثقال يساوي أربع جرامات وربع، فالمجموع من العشرين مثقلاً خمسةً وثمانين جرامًا، إذن نصاب الذهب يساوي خمسةً وثمانين جرامًا.

بعض الناس يقول: كم يساوي من الدراهم؟ نقول: هذا يختلف باختلاف قيمة جرام الذهب، وقد جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري مرسلاً، أن النبي ﷺ قال: **«ليس في الذهب شيءٌ حتى يبلغ عشرين ديناراً، ففيه نصف دينار، وليس في الورق شيءٌ حتى يبلغ مائتي درهمًا ففيه خمسة دراهم»**، وهذا الأثر المرسل له شواهدُ كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن، وبه أخذ العامة من أهل العلم، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، يعني عشرين دينارًا.

وأما الفضة فقد جاء هذا في البخاري، في حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات: **«وفي الرِّقَةِ إذا بلغت مائتي درهمٍ ففيها رُبع العشر، فإن كانت مائةً وتسعين فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُها»**، إذن زكاة الفضة ثبتت في البخاري،

وأما زكاة الذهب فقد جاءت في أحاديث كثيرة يشهدُ بعضُها لبعض، وترتقي إلى درجة الحسن، وبها أخذ العامةُ من أهل العلم.

وفيها آثارٌ موقوفة كما تقدم عن علي رضي الله عنه، وعن عائشة رضي الله عنها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم لكم هذا في مسألة الحَول، وهي كذلك جاءت في حديث: **«ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»**، جاء في ذلك أيضًا ذكر زكاة الذهب، إذن هذه أثار موقوفة، ولا يُعلمُ لها مخالف، واشتهرت، فكان ذلك إجماعًا.

❋ تعلمون أن الذهب -وهذه من المسائل يعني المعاصرة-، لابد أن يضاف إليه مادة من نحاسٍ، أو نحو ذلك من أجل أن يصلُب ويستمسك.

ولذا تجد أنهم يقولون هذا عيار أربع وعشرين، وهذا عيار واحد وعشرين، وهذا عيار ثمانية عشر، وهناك أيضًا عيارات أقل، قد يكون العيار أقل من ذلك بحسب ما يضاف إليه من هذه المادة التي يستمسك بها ويقوى بها.

فإذا كان هذا بما جرت به العادة وهذا الغالب بما **يظهر لي** في عيار أربع وعشرين، وقد نقول: هذا أيضًا في عيار واحد وعشرين، نقول: هذا يعني شيءٌ معروف وكان موجوداً في وقت النبي ﷺ ولم يكن مؤثرًا في قدر النصاب.

لكن إذا كان دون ذلك فمعنى هذا أن فيه خلط، فلابد أن نقدر قيمة هذا الخلط، يعني إذا قدر مثلاً أنه من عيار ثمانية عشر مثلاً، وقلنا: أن النصاب هو خمسة وثمانون جرامًا، فقد يكون فيه نحو مثلاً خمس جرامات أو أربع جرامات هذه خلط، وعلى ذلك فيكون لها أثر في النصاب، فإذا كان مثلاً عيار ثمانية عشر فيكون النصاب مثلاً تسعين جراماً، أو يكون تسع وثمانين جراماً، هناك تقديرات موجودة، ويقدرها المعاصرون.

أما إذا كان بقدر المعتاد وهو الذي يستمسك به وهو الغالب فيما يكون في عيار أربع وعشرين، وقد نلحق به كذلك عيار واحد وعشرين فإن هذا لا يؤثر، هذا شيءٌ يسير، معتاد وضع ليستمسك به وإن قدر فلا حرج.

وهناك تقديرات لكل عيار من الذهب، فتجد أنهم يقولون: إذا كان الذهب خالصًا فالنصاب خمسةٌ وثمانون جرامًا، لكن لو كان عيار مثلاً واحد وعشرين فيقولون: سبع وثمانين جرامًا، وهذه من اجتهادات المعاصرين لتقدير ما يخلط مع الذهب من أجل أن يستمسك به، ولكن كما ذكرت لكم والذي يظهر أنه إذا كان شيئًا يسيرًا مُعتادًا فإنه لا يلتفت إليه.

(ويضمانِ في تكميل النصاب)، يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

❋ وهذا الضم هل يكون بالأجزاء أم بالقيمة؟ ما معنى هذا؟ معنى هذا لو أن رجل عنده خمس دنانير تساوي من النصاب الربع، وعنده مائة وخمسين درهمًا، تساوي من نصاب الفضة ثلاثة أرباع؛ لأن نصاب الفضة مائتا درهم، ويساوي خمسمائة وخمسةً وتسعين جرامًا، هذا من جهة الفضة، الآن هذا الرجل عنده خمسة دنانير، وعنده مائة وخمسين درهمًا، الخمس دنانير تساوي ربع النصاب من

الذهب، والمائة وخمسين تساوي ثلاثة أرباع من الفضة، هنا الآن نضم إذا قلنا بالأجزاء، فنضم هذا إلى هذا، ونوجب عليه الزكاة.

لو قال: عندي عشرة دنانير، وعندي مائة درهم نضم هذا إلى هذا؛ لأن العشرة دنانير تساوي نصف النصاب، والمائة درهم تساوي النصف.

لكن لو قال: عندي عشرة دنانير تساوي مائة وخمسين درهمًا، يعني الدراهم نزلت قيمتها، يقول: عندي عشرة دنانير تساوي مائة وخمسين درهمًا، وعندي خمسون درهمًا، الخمسون درهم ربع النصاب، والعشر دنانير تساوي من النصاب النصف، إذا أضفنا النصف إلى الربع أصبح ثلاثة أرباع في بالأجزاء لا نزكي، لكن إذا رجعنا إلى القيمة نزكي.

❋ والصواب أنه بالأجزاء لا بالقيمة، كما هو قول جمهور العلماء، بدليل أن الرجل لو كان عنده عشرة دنانير فقط فلا زكاة عليه حتى ولو كانت تساوي مائتي درهم، رجل يقول: عندي عشرة دنانير فقط، هل يزكي؟ لا يزكي، حتى لو كانت العشرة دنانير تساوي مائتي درهم، فالاعتبار إذن إنما هو بالأجزاء نعتبر بالأجزاء لا بالقيمة.

(والعروض إلى كلٍ منهما)، تضم العروض، هذا رجل تاجر عنده مثلاً مواد غذائية يبيع ويشتري فيها، فيقول: أنا عندي في المحل مثلاً بضاعة تساوي عشرة ألاف ريال، وعندي في البنك عشرة ألاف ريال، فيضم هذا إلى هذا، فلو قُدر أن عروض التجارة لا تغطي النصاب، لكن عنده في البنك دراهم، يضم هذا إلى هذا.

لكن لو كان عنده سائمة، يقول: عندي عشر شياه، وعندي مثلاً عشرة ألاف ريال في البنك، هل يضم هذا إلى هذا؟ ما يضم.

إذن عروض التجارة والذهب والفضة كلها جنسٌ واحد يُضم بعضها إلى بعض، يعني إذا قدرنا أن النصاب يساوي عشرة ألاف ريال مثلاً، وعنده خمسة ألاف ريال في البنك، وعنده خمسة ألاف ريال بضاعة يبيع في الطيب مثلاً، عنده خمسة ألاف ريال، يضم هذا إلى هذا ويزكي.

(والواجب فيه ربع العشر)، كما تقدم.

❋ وفي هذا الوقت ظهرت النقود، وكان في القديم يشبهها ما تسمى بالفلوس، فلوس يتعاملُ بها الناس، يتعاملون بها ليست من الذهب والفضة، لكن كانت الفلوس قيمتها في نفس مَعدِنها، نفس المعدن له قيمة، نفس هذا المعدن له قيمة، أما الآن فهذه أوراق ليس لها قيمة إلا اعتبارية، يعني ليست قِيمتها في نفس الورق، وإنما القيمة قيمة اعتبارية، فلما ظهرت وهي كانت تسمى في أول الأمر -وهي لغة فرنسية- بنك نوت، اختلف فيها المعاصرون لما ظهرت، لأنهم كانوا ما يزالوا يتعاملون بالذهب والفضة، وظهرت هذه الفلوس، أو ظهرت هذه النقود الورقية، وبعضها قد يكون من معدن أيضًا، يعني يصنع من الحديد، لكن أيضًا حتى الذي من الحديد قيمته اعتبارية ليست بقيمة هذا الحديد، فاختلف فيه المعاصرون:

❋ منهم من قال: هذه وثائق دَين، يعني كأن الدولة أعطتك ورقة، وتقول في هذه الورقة فلان عندنا له مبلغ وقدره مثلاً مائة ريال، فهذه الورقة وثيقة من الدولة لك أن لك عندهم في مصرفهم مائة ريال، يعني ما يساوي مائة ريال من الذهب، يعني إذا قلنا: أنه مثلاً الجرام من الذهب بمائة ريال، كأنهم يقولون: هذا الشخص له عند الدولة ذهب قدره مثلاً كذا، فقالوا: هذه وثائق، يعني مثل إذا أعطاك رجل على الديون ما يسمى الكمبيالات ونحو ذلك، هذه وثيقة دين، وهذا القول هو أضيق الأقوال، حتى أنه لا يجوز السَلم فيها؛ لأن السلم ما يجوز في الدين، فهذا القول هو أضيقها.

❋ وقال بعضهم: قولًا هو أوسعها، فقالوا: هي عروض تجارة، يعني مثل المتاع، فأجازوا فيها الربا بنوعيه، هذا أوسع الأقوال، وهذا قول مهجور، فقالوا: هذه مثل: المتاع، مثل: الثياب وغير ذلك، وهذا هو أوسع الأقوال، يعني فيه توسعٌ شديد.

❋ ومنهم من قال: إنها بدلٌ عن الذهب والفضة، وهذا بناء على أن الذي يقابل هذه الأوراق هو ذهب وفضة، يعني عندما تصرف الدولة ميزانية مثلاً قدرها مائة
مليار من الريالات فعندها أو في الصندوق الدولي أو في غير ذلك ما يقابل هذا من الذهب والفضة، لكن هذا يخالف الواقع، ليس هذا هو الواقع، لأنهم يعطون الدولة هذه الأوراق بناء على ثقتها، واقتصادها، وليس بناء على ما تودعه من ذهبٍ أو فضة.

❋ وأصح الأقوال: وهو القول الرابع وهو الذي عليه العمل، وبه أفتت هيئة كبار العلماء عندنا، أنها مستقلة، فهي ثَمَنيةٌ مستقلة، يعني هذا ذهب، وهذه فضة، وهذه دراهم مستقلة، ريالات، جنيهات، دراهم، **فالراجح** أنها مستقلة، فهي نقدٌ مستقل، تختلف هذه النقود باختلاف جهات إصدارها، فالريال السعودي مستقل مثلاً عن الريال القطري، أو الريال المغربي، أو الدرهم الإماراتي، والجنيه المصري، والجنيه السوداني، حتى لو تشابهت الأسماء هذا يقال له: ريال، وهذا ريال، وهذا جنيه، وهذا جنيه، وهذا درهم، مثل الدرهم مغربي، ودرهم إماراتي، يعني هذا مسمى فقط لكن هذا يختلف عن هذا.

فهي إذن مستقلة عن الذهب والفضة، وهي مختلفة باختلاف جهات إصدارها، ولذا فإنه يجوز فيها ربا الفضل مع اختلافها، لكن لا يجوز فيها ربا النسيء، فيجوز أن تصرف مثلاً مائة ريال سعودي بخمسة وتسعين مثلاً درهمًا إماراتيًا، أو مثلاً بثلاثة مائة جنية مصري مثلاً وهكذا، يدًا بيد، لكن في النسيء لا يجوز مثل الذهب والفضة، لأن الذهب والفضة يجوز بينها التصارف، لكن لا يجوز النسيء بين الذهب والفضة.

إذن هي مختلفة ويأتي هذا إن شاء الله في الكلام عن الربا، المقصود أنها ثَمنيةٌ ولذا يقع فيها الربا، وهي مستقلة عن الذهب والفضة، فهي مستقلةٌ عن الذهب والفضة، وتختلف باختلاف جهات إصدارها.

فهي نقد ثمني من جهة الربا، ومن جهة الزكاة هي مالٌ والمال تجب فيه الزكاة لأن الله جلَّ وعلا يقول: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**»[التوبة:١٠٣].

❋ ما هو نصابها؟:-

❋ من أهل العلم من قال: إن نصابَها نصاب فضة، ننظر إلى الجرامات من الفضة التي هي خمسمائة وخمسةً وتسعين جرامًا، ونعرف من ذلك نصاب الريالات.

❋ ومنهم من قال: نصابها نصاب الذهب؛ لأن الذهبَ أقرب لبقية الأنصبة أن يكون نصابًا؛ لوجود الرخص الشديد في الفضة، يعني لو قدرناها بالفضة الآن قد تجب الزكاة مثلاً في نحو ألفي ريال سعودي أو ثلاثة آلاف ريال سعودي، ولو قدرناها بالذهب فإن الزكاة يعني خمسةً وثمانين جرامًا من الذهب، إذا قلنا أن الجرام يساوي مائة ريال فهي ثمانية آلاف وخمسمائة ريال، ففي الفضة تكون زهيدة.

❋ ومنهم من قال: الأحظ للفقراء، يعني أدنى النصابين سواء بهذا أو بهذا.

❋ والأقرب عندي والله أعلم أنَّا -لا سيما في هذا الزمن مع الرخص الشديد للفضة-نقيدُها بالذهب؛ لأن كما أننا نريد الأحظ للفقير أيضًا يلاحظ هل هذا المال يعد من الغنى أم لا؟، ولا شك أن ما يقارب ألفي ريال لا يعد في العرف مال غنى، وهو بعيدٌ عن الأنصبة الأخرى كخمس من الإبل، وأربعين شاةً هذا شيءٌ يسيرٌ والله أعلم.

لكن لا شك أن الأحوط هو أن نقيدها بأدنى النصابين الذي هو الأحظ للفقراء، يعني إذا بلغت نصاب فضة أوجبناه، وإذا بلغت نصاب ذهب أوجبناه، ويأتي أن هذا هو المذهب في عروض التجارة، وأنهم ينظرون إلى الأحظ للفقراء.

إذن نصابُها هل هو يرجع فيه إلى الذهب، أو إلى الفضة أو إلى الأدنى منهما؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم أحوطها ما تقدم أناَّ نرجعه إلى الأدنى، وهو مقتضى المذهب كما يأتي.

(وأُبيح لرجلٍ من الفضة خاتمٌ)؛ لأن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة كما في الصحيحين.

(وقبيعة سيف)، فقد جاء في أبو داود والترمذي والنسائي: **«أن قبيعة سيف النبي عليه الصلاة والسلام من فضة»**، القبيعة هي التي تكون في طرف ما يمسكه بيده والتي تكون عند المقبض تسمى قبيعة السيف، فكانت قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة.

(وحلية منطقة)، المِنْطقة: الحزام الذي يُلبس فحليته من فضة، وذكروا في ذلك آثاراً.

(ونحوُه)، مثل: طرف المكحلة، ومثل: حلية الدرع ونحوُ ذلك.

* إذن استثنوا هذه المسائل؛ لأن الأصل عندهم أن الفضة لا يجوز لُبسُها.

والقول الثاني: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرجال لهم أن يلبسوا من الفضة ما جرت عادتُهم بلبسِه؛ لقول النبي ﷺ: **«ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»**، رواه ابو داود؛ ولأن النبي ﷺ لبس خاتمًا من فضة، مع أن الخاتم من الذهب محرمٌ كما يأتي، فقال شيخ الإسلام إن الأصل في الفضة للرجال الجواز، فيلبسون ما جرت عادتُهم بلبسه.

لكن ما لم تجري عادتهم بلبسه مثل: أن يلبس قلادة من فضة لا يجوز، أو سِوار من فضة، هذا لا يجوز؛ لأن هذا تشبه بالنساء، لكن عادتهم بلبسه مثل الساعة من فضة، مثلاً المشلح قد يطرزه بالفضة، إلى غير ذلك، مثل الآن الجولات التي بأيدي الناس فقد يكون الجوال مثلاً من فضة، فكُل

ما جرت عادته بلبسه أي ليس في مثل ما تلبسه النساء من سوار أو مثلا من ما يوضع على الأذن أو ما يوضع على اليد من السوار أو القلادة هذه لا تجوز إلا للنساء.

وقوى هذا صاحب الفروع، وقال: إنه لم يجد نصًا عن الإمام أحمد في تحريم الفضة على الرجال، وأن الفقهاء لم يذكروا دليلاً على تحريم الفضة على الرجال، فليس في ذلك دليلٌ يدل على منع الرجال من ذلك، وليس في ذلك نص عن الإمام أحمد أخذ به الحنابلة.

ولذا فالذي **يترجح** لعدم الدليل ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن باب الفضة بابٌ مفتوح للرجال؛ إلا ما لم تجري عادتهم بلبسه مما تلبسه النساء كما تقدم.

❋ الذهب مضيق على الرجال؛ لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: **«هذان حرامٌ على ذكور أمتي، حِلٌ لإناثهم»**، كما جاء هذا في مسند أحمد، وفي السنن، فالذهب محرم وقد جاء في الصحيحين: **«أن النبي ﷺ رأى رجلٌ وفي يده خاتم من ذهب فالقاه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نار فيضعها في يده»**.

(ومن الذهب قبيعة سيف)، يقول: يجوز أن يضع قبيعة السيف من ذهب، ورويَ هذا عن عمر رضي الله عنه وأحتج به الإمام أحمد، لكن جاء في الطحاوي أن عمر رضي الله عنه: **"حلى سيفه بفضة"**، وهذا الأليق بعمر رضي الله عنه اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم. إذن قالوا يجوز قبيعة السيف أن تكون من ذهبٍ، واحتجوا بأثر عمر رضي الله عنه المتقدم.

(وما دعت إليه ضرورة كأنف)؛ لحديث عرفجة بن سعد رضي الله عنه في ابي داود: **«أنه قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضةٍ فأنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب»**.

مثل ذلك الآن ما يوضع من الخيوط التي تكون للأسنان ونحو ذلك، إذا احتيج إلى علاج الأسنان بشيءٍ من مما يشبه الخيوط من الذهب ونحو ذلك.

❋ **قال المؤلف: (وما دعت إليه ضرورةٌ كأنف) فقط.**

والقول الثاني: واختار ابو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا أن الذهب اليسير التابع لغيره أنه يجوز للرجال، لما جاء في سنن النسائي: «**أن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مُقطعاً**»، والمقطع هو التابع لغيره.

إذن عندنا قيدان:

(١) يسير.

(٢) وتابع لغيره.

لو كان يسيرًا منفردًا لا يجوز اتفاقًا.

وعندنا ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول:** يسير فقط غير تابع لغيره، لو اتخذ خاتمًا صغيرًا من ذهب مثل الخيط على إصبعه يسير، لا يجوز اتفاقًا.

- **النوع الثاني:** كثير تابع لغيره، هذا أيضًا لا يجوز، فالذي يجوز على هذا القول الذهب اليسير التابع لغيره.

- **النوع الثالث:** يسير تابع لغيره، فهذا جائز، وهذا له أمثلة:-

مثلاً ساعة وضع عقربها من ذهب، العقرب فقط أو ما يحيط بها.

أو مشلح في أطرافه زري من الذهب.

فكما أن الحرير محرمٌ على الرجال، وقد أجازت الشريعة كما تقدم لكم أربع أصابع فما دون من الحرير كما جاء في البخاري، فشيخ الإسلام يقول: إذا كان الذهب تابعًا لغيره ويسير فإنه جائز؛ لحديث: «**نهى ﷺ عن الذهب إلا مقطعا**»، ويدل عليه ما ذكره الفقهاء من جواز قبيعة السيف، فقبيعة السيف شيءٌ يسير تابعٌ للسيف، ولا معنى لتخصيص السيف بهذا الحكم، مثلاً قلم، فالقلم له هذه الحديدة الصغيرة هذه يسيرة وتابعة للقلم فمثل هذه لا حرج فيها أن تكون من الذهب.

(وللنساء منهما)، يعني من الذهب والفضة.

(ما جرت عادتهن بلبسه)، لهن ذلك، لكن هل لها أن تلبس ما يختص بالرجال من الذهب؟ ليس لها ذلك، مثل لو وضعت مثلاً الخِنجر وتضع فيه مثلاً ذهب أو شيء من ذلك، الذي يختص بالرجال ليس لها أن تلبسه.

(ولا زكاة في حلي مباحٍ أُعِدَّ لا ستعمالٍ أوْ عَارِيةٍ)، الحلي إذا كان محرم فيه الزكاة اتفاقًا؛ لأن الصنعة لا قيمة لها، كأنه كَنَزَهُ، فلو أن رجل عنده خواتيم من ذهب، ففيها الزكاة؛ لأن لُبسَه هنا غير مؤثر، لا قيمة له، لأنه ليس له أن يلبسه، والمرأة كذلك لو كانت تلبس ما يختص بالرجال أو كان على صورة تماثيل محرمة، فلو مثلاً وضعت لها قلائد على صور محرمة تماثيل نقول هنا: فيه الزكاة؛ لأن هذه الصنعة غير جائزة فليس لكِ أن تلبسي ذلك فاللبس هنا لا يعتد به.

لكن إذا لبست المرأة الحلي المعتاد المباح، وهي قد أعدته لاستعمالٌ تستعمله هي، أو عارية تعيره أختها أو جارتها أو أبنتها فيقول هنا المؤلف: **أنه ليس فيه الزكاة.**

إذن عندنا الذهب المكنوز هذا لا إشكال في وجوب الزكاة فيه وهذا بالاتفاق. لكن هنا الكلام في حُلي المرأة الذي تلبسه، كذلك الرجل، لو كان الرجل عنده سيوف وفي كل سيف قبيعة من ذهب، اجتمع منها مائة جرام أو خمسة وثمانين جرامًا، هذا فيه عشرون جرامًا، وهذا فيه عشرون جرامًا اجتمع عنده هذا العدد، وهذا السيف للاستعمال، فهل في ذلك الزكاة؟ يقول المؤلف هنا ولا زكاة في حُليٍّ مباح أُعد لاستعمالٍ أو عارية، يعني لا لأجرة، الذي تؤجره هذا فيه الزكاة، لكن الكلام هنا في ما يكون للعارية أو للاستعمال.

* هذا القول هو المشهور في مذهب أحمد، وهو كذلك مذهب المالكية، والشافعية، وحكاه الإمام أحمد، وقد ثبت هذا في مصنف أبن أبي شيبة عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ، قال الإمام أحمد:

"خمسة من أصحاب النبي ﷺ لا يرون في الحلي الزكاة أنسٌ، وجابرٌ، وابن عمر، وأسماء، وعائشة رضي الله عنهم"، وحكاه الأثرم أيضًا عن خمسة من التابعين.

إذن هذا هو قول جمهور الصحابة، وجمهور التابعين، واختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم الجوزية وافتى به الشيخ عبد الله بن حميد، ومن قبله أيضًا الشيخ محمد بن إبراهيم رحم الله الجميع.

القول الثاني في المسألة: وهو مذهب الأحناف، ورواية عن أحمد قالوا: إن الحُلي الذي يلبس فيه الزكاة، وهو قول ابنِ مسعود رضي الله عنه كما في البيهقي، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين، رحمهم الله. **أصحاب القول الثاني استدلوا بأدلة منها:-**

(١) حديث المَسكَتين الغليظتين الذي رواه أهل السنن، كما في أبي داود وغيره: «**وأن امرأةً أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسُرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار فألقتهما، وقالت: هما لله ورسوله**»، هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأجابوا عنه أهل القول الأول:-

بأن الرواة عن عمرو بن شعيب ضعفاء.

(٢) واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها في مستدرك الحاكم، وأن في يدها فتخات فقال النبي ﷺ: «**أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: هي حسبُكِ من النار... الحديث**».

وأجابوا عنه أهل القول الأول:-

أن هذا الحديث من حديث يحيى ابن أيوب، وهو صدوقٌ، في حفظه شيءٌ، قال الإمام أحمد: **"سيئُ الحفظ"**، وقال بن عدي: **"صدوق"**.

فهو صدوقٌ سيء الحفظ، فمثله إذا أتى بحديثٍ يخالف فيه يكون هذا من باب المنكر، يعني ينكرُ عليه.

فهنا الفتخات يسيرة، عائشة رضي الله عنها في يدها فتخات من فضة، والفتخات يسيرة قطعًا لا تبلغ النصاب الذي هو في الفضة قريب من نصف الكيلو يعني يزيد على نصف الكيلو خمسمائة وخمسةً وثمانين جرامًا، هذه فتخات لا تبلغ هذا القدر.

(٣) الحديث الثالث حديث أُم سلمه رضي الله عنها، وفيه انقطاع، وهو في أبي داود وفيه أنها قالت: **«يا رسول الله أكنزٌ هذا؟ قال: إذا أديتي زكاته فليس بكنز»**. ❋ هذه الأحاديث الثلاثة قال فيها ابن عبد الهادي: كلها ضعافٌ.

❋ وقال الترمذي رحمه الله: **"لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ"**.

❋ والجمهور الذين أخذوا بالقول المتقدم لا يصححون هذه الأحاديث، وأخذوا بالآثار التي هي كثيرةٌ عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم، وبالقياس على الثياب، ومتاع البيت، فقالوا الذهب الآن لَمَّا صار ملبوسًا صار له حُكم ما يلبس من ثوبٍ وغير ذلك، وهذا ليس مُعداً للنماء، لا يحصل به النماء.

ولا شك أن المرأة إذا كانت تخرج منه الزكاة فهو ينقص عليها في كل سنة، وهي تحتاج إليه في لُبسها؛ لأن المرأة تُكَمل بما تلبسه؛ كما قال تعالى: **«أو من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين»**، فهي تكمل بالحلية، وهذا كالثياب التي تلبسها، ولذا **الراجح** ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأن الزكاة لا تجب في الحلي الذي يلبس، وهذا كما تقدم وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الجوزي.

(ويجب تقويم عرض التجارة)، عرض التجارة: جمعه عروض، يعني ما يعرض وهو: المتاع.

فعرض التجارة يعني المتاع الذي أُعدَّ للبيع، وليس المقصود بعرض التجارة -كما يفهم بعضهم، من العامة- أنه الذي يعرض، فيظن أن الذي يكون في المستودعات لا زكاة فيه.

يقول: هذه الأرض أنا لم أعرضها للبيع ما وضعت عليها لوحة، لكنه اشتراها للبيع وادَّخرها حتى ترتفع الأسعار هذه فيها الزكاة.

إذن عروض التجارة: جمع عرض، والعرض هو المتاع يعني المتاع الذي يزول، فعروض التجارة الذي عليه المذاهب الأربعة أن الزكاة تجب فيها وحكاه ابو عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر إجماعاً، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر.

والدليل على وجوبها من القرآن، ومن السنة، ومن الآثار:

❋ أما من القرآن: فقوله جلَّ وعلا: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»**، تعلمون أن أهل أصول الفقه يقولون: أن الجمع المضاف يفيد العموم: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»**، يعني من جميع المال، إلا ما دلت الأدلة على استثنائه، ولا شك أن صاحب الدكان يعدُّ أن هذه البضائع مالًا، وهو مالٌ معدٌ للنماء بخلاف مال القنية، هذا مال ينمى بالتجارة.

❋ وأما السنة: فقد جاء في البيهقي وغيره، وفي مستدرك الحاكم: **«وفي البز صدقته»**، البز: القماش، ضبطت وفي (البُرِّ) صدقته، لكن هذا تصحيفٌ كما قال النووي رحمه الله تعالى، ولا شك أن عبارة (البز) أولى؛ لأن (البر) الغالب أن الشرع يعبر عنه بالحب كما في حديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من حب»**، حتى يشمل سائر الحبوب.

❋ أما الآثار: فقد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه كما في البيهقي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البيهقي ايضًا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما كما في كتاب الأموال لأبي عُبيد، ولا يعلم لهم مخالف، هؤلاء الثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم ولا يعلم لهم مخالف، عمر وابنه، وابن عباس.

❋ وأما أهل الظاهر فاستدلوا في مثل حديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من حب ولا تمرٍ صدقة»**، قالوا: لو أن تاجر في الحبوب مثلاً أو تاجر في التمور، وجدنا في دكانه مثلاً مائتي صاع من التمر، والنصاب ثلاثمائة صاع، وحسبناها ووجدنا أنها تبلغ خمسةً وثمانين جرامًا من الذهب قد يكون من التمر الفاخر مثلاً، فنوجب عليه الزكاة، قالوا والنبي ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة»**.

فالجواب أن نقول: أن هذا من جهة زكاة الثمار، وأما هنا فهو من جهة زكاة عروض التجارة.

(بالأحظ للفقراء منهما)، يعني إذا أردنا أن نعرف النصاب نرجعه إلى الأحظ للفقراء، يعني هل نحسب عروض التجارة بالفضة أو بالذهب أو بالأدنى منهما؟ نحسبه بالأدنى.

(وتخرج من قيمته)، فمثلاً صاحب دكان قماش لا يخرج قماشًا، يخرج دراهم، يخرج القيمة، هذا هو قول الجمهور؛ لأن النصاب بالقيمة فقالوا: لابد أن يكون النصاب المخرج بالقيمة.

والقول الثاني: وقال بعض الشافعية: يجب أن يخرج من عين المال؛ لأن الزكاة تخرج من عين المال، يعني إذا كان عنده قماش يخرج قماشًا، وإذا كان عنده اطياب يخرج أطيابًا وجوبًا.

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن أحمد، وهو مذهب الأحناف، واختاره ابن سعدي، أنه يجوز أن يخرجها من العين أو من القيمة، هذا في عروض التجارة.

غير عروض التجارة يأتي الكلام عليه، يعني الرجل عنده دكان مثلاً من الأرز أو عنده دكان مثلاً من الأطياب مخير إن شاء أخرجها عينًا، وإن شاء أخرجها قيمةً، وهذا هو **الراجح**، لأنه يجوز أن تخرجها قيمة لأن نصابها يحسب بالقيمة، ويجوز أن تخرج عينًا كسائر الأموال.

❋ أما غير عروض التجارة مثل: الثمار، ومثل: السائمة، رجل عنده أربعون شاةً أو حصد من الزرع مثلاً مائة صاع من البر، فالمشهور في مذهب أحمد وهو قول جمهور العلماء أنه يجب أن يخرج من العين، يعني الذي أوجبنا عليه شاة يخرجها شاةً، إذن فرقنا الآن بين عروض التجارة، وبين الأموال الزكوية الأخرى.

الأموال الزكوية الأخرى مثل: الأثمان، والسائمة يجب أن نخرجها من عين المال، هذا هو قول الجمهور.

والقول الثاني: وقال الأحناف: يجوز أيضًا أن يخرج من القيمة حتى في السائمة، وحتى في الثمار.

والقول الثالث: وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية بين القولين، وهو روايةٌ عن أحمد، فاختار أنه يجوز أن نخرج القيمة عند الحاجة، يعني يجوز لصاحب الماشية أن يخرج القيمة عند الحاجة، ولصاحب الثمار أن يخرجها عند الحاجة.

فإذا كانت هناك مصلحةٌ للفقير أو مصلحة للغني؛ فيجوز أن تخرج قيمةً، قد تكون مصلحة الغني بإخراجها قيمة لئلا ينقلها وتتعرض للآفات، وقد تكون المصلحة للفقير، فلو أعطيت الفقير مثلاً شاةً أو أعطيته بنت مخاض مثلاً فخيرٌ من ذلك أن تعطيه دراهم قد لا يحسن بيعها، قد تُكسر قيمتها إذا أراد أن يبيعها فلا يحسن بيعها، فالدراهم خيرٌ له، وقد جاء هذا في البخاري واحتج به الإمام البخاري رحمه الله عن معاذ رضي الله عنه قال: **"ائتوني بخميصٍ أو لبيس في الصدقة، مكان الذرة هو أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ في المدينة"**.

إذن يجوز أن تخرج الزكاة قيمة في عروض التجارة مطلقاً، بل من العلماء من يرى أنه يجب أن تكون قيمة، وهو قول الجمهور.

أما غير عروض التجارة مثل السائمة فيجوز فقط عند الحاجة، مصلحة الغني أو مصلحة الفقير.

(وإن اشترى عرضًا بنصابٍ غير سائمة بنى على حوله)، فهذا رجل عنده مائة ألف ريال مضى لها من الحول ستة أشهر، فاشترى عروض تجارة، ومضى لعروض التجارة ستة أشهر، فتزكى.

لكن سائمة ينقطع الحول، السائمة شيءٌ أخر، لم يقل ثمارٌ؛ لأن الثمار؛: **«وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»**[الأنعام: ١٤١].

لكن هذا رجل عنده مائة ألف ريال مضى لها ستة أشهر؛ ثم اشترى خمس من الإبل بالمائة ألف تسوم، فنبدأ حول جديد؛ لأن السائمة شيءٌ أخر.

فصلٌ

(وتجب الفطرة)، إجماعًا.

(على كل مسلم)، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: **«فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، وأمر بها أن تخرج قبل الصلاة»**، متفقٌ عليه.

❋ فلا تجب على الكافر حتى ولو كان عنده عبد كافر لا تجب فيه الزكاة، بعض الناس يسأل عن الخادمات التي في البيوت غير مسلمات، ما تخرج عنهن صدقة الفطر.

أولًا: لأنها تملك نفسها فليست أمةً.

ثانيًا: لأن الكافر لا تخرج عنه صدقة الفطر.

(إذا كانت فاضلةً عن نفقةٍ واجبة يوم العيد وليلتهُ)، فاضلة فقط عن يوم العيد وليلته، فلو لم يكن عنده في المستودع إلا صاعان فقط، صاع له ولأولاده في يوم العيد، وصاع يتصدق به.

ولذا تجب على الفقير؛ لأنها تتبع البدن هي ليست تبعًا للمال، وهذا من الفروق، **وعلم الفروق مهم لطالب العلم، من الفروق بين صدقة الفطر وعموم الزكاة:-**

(١) أن صدقة الفطر تجب على الفقير، ولذا جاء هذا مصرحًا به عن أبي هريرة رضي الله عنه في مسند أحمد قال: **«صدقة الفطر على الغني والفقير»**، ويدل عليه عموم الحديث المتقدم: **«...على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين»**، عام يعني من الأغنياء والفقراء.

(٢) أنها تتبع البدن، بينما زكاة المال تتبع المال، ولذا تُخْرج في بلد البدن، أنت في حائل تُخرج صدقة الفطر في حائل، لكن زكاة المال تخرج في بلد المال، مثلاً مالك في مكة لك تجارة في مكة وأنت في حائل فتخرج الزكاة في مكة، بلد المال.

(٣) أن الدَّين له اثر في زكاةِ المال، وأما صدقة الفطر فلو كان مَدِيناً يخرجها، إلا أن يُطالب بها في ليلتها.

(وحوائج أصلية)، لو كان عنده أثاث في البيت يجلس عليه هل يُلزم ببيعه لصدقة الفطر؟ لا، لكن لو كان الرجل عنده مستودع من الأثاث الزائد فيلزمه أن يبيعه ليُخرجَ صدقة الفطر، رجل عنده

مثلاً عدة أثواب، ويحتاج مثلاً إلى ثوبين، وعنده ثوبٌ زائد، يلزمه أن يبيع الزائد من أجل أن يتصدق صدقة الفطر.

(فيُخرج عن نفسه ومسلمٍ يمونه)، فيخرج عن نفسه وعن الذين ينفقُ عليهم، لما جاء في الدارقطني ونحوهُ عن ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن أبي شيبة من قوله: **«أن النبي ﷺ قال: "صدقة الفطر على الحر والعبد، والصغير والكبير ممن تمونون»**، يعني تنفقون عليهم، فينفق على ولده، ينفق على أمه، ينفق على أبيه، يجب عليه أن يخرج عنهم صدقة الفطر.

* وهنا قال: **(مسلم)**؛ لأن الحنابلة يرون أنه لو تبرع لرجلٍ بالنفقة في رمضان فإنه يخرج عنه الصدقة، فلو أن غنيًا جمع فقراء يسحرهم ويفطرهم في رمضان قالوا: يخرج عنهم صدقة الفطر.

والصحيح وهو قول الجمهور واختيار الموفق، ورواية عن أحمد أنه لا يلزمه، لأن نفقته هنا نفقة تبرع، وعلى ذلك فالذين ينفق عليهم في الأصل مثل إن كان ينفق على أمه، على أبيه، ينفق على أولاده، الأولاد قد يكون خرجوا عن النفقة، وقد يكونون تحت النفقة بحسب غناهم، وبحسب فقرهم، فالذين تنفق عليهم يجب أن تخرج عنهم الزكاة.

* فإن أخرج عمن لا ينفق عليهم فإن كان بإذنهم صح، وإن كان بغير إذنهم لم يصح بالاتفاق؛ لأنه لابد فيه من نية، وهذه مسالة مهمة، بعض الناس يخرج صدقة الفطر مثلاً عن صديقه ولا يستأذنه، يذهب مثلاً إلى السوق ويجد هناك قسائم، ويأخذ عشر قسائم عشرين، ثم يقول لإخوانه: وهو لا ينفق عليهم أو لأصحابه قد اشتريت لكم صدقة الفطر، وأخرجتُها، نقول هنا: لا يجزي؛ لأنه لابد فيها من نية.

مثل ذلك كفارة اليمين، بعض الناس يُكَفِر عن أمه أو عن أبيه، يحلف عليه أبوه، ويخالف، ثم يذهب ويكفر، نقول: ما يكفي هذا لابد من النية، يعني تذكُرُ للذي عليه اليمين حتى ينوي، لابد من نية.

إذن لو أخرج هو عمن لا ينفق عليه فلابد من نية، نيةُ من؟ نية الآخر الذي أخرج عنه صدقة الفطر.

❋ فإن أخرجها عن نفسه وهو يُنفقُ عليه فلا يشترط أن يستأذن المُنفِق، يعني هذا ولد أعطاه أبوه دراهم من أجل يشتري لُعب مثلاً في العيد، فاشترى لنفسه صدقة فطر، هنا يجزئ هذا؛ لأنها لنفسه، لأن أباه يتحملُ عنه تحمُلاً، وإلا فالأصل فهي عليه: **«على الصغير والكبير»**.

زوجة ينفق عليها زوجها أخرجت عن نفسها بلا إذن زوجها تجزئ، كما هو قول جمهور العلماء، وذلك لأنها إنما وجبت على الزوج من باب التحمُل، وإلا فالأصل أنها على الزوجة.

❋ ومن أهل العلم وهو قول الأحناف، واختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنَّ الزوجة يجب عليها بنفسها أصالةً هي تخرج عن نفسها إن كانت غنيةً؛ لأن النبي ﷺ قال: **«على الذكر والأنثى»**، وهذا **أصح**، وأن المرأة يجب عليها إن كانت قادرة أن تخرج عن نفسها.

إذن نعود إلى المسالة السابقة إذا أخرج الولد الذي يُنْفَق عليه عن نفسه بلا إذن أبيه أجزئ، لكن لو أخرج عن أبيه؟ لا يجزئ، لابد الأب هو الذي ينوي.

أيضًا: لو أنه أخرج عن صاحبه بلا إذنه أو أخ من إخوانه لا يُنفِقُ عليه فلا يصح هذا؛ لأنه لابد من النية، ولا خلاف بين العلماء في هذا.

(وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ)، يعني تستحب عن الجنين، وروي هذا عن عثمان رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بسندٍ ضعيف، وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي قلابة قال: **"كانوا يستحبون** –يعني السلف– **صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى الحملِ في بطن أمه"**، إذن تستحب عنه، يعني ما تجب إذن عن الجنين، وهذا بالإجماع حكاه بن المنذر، ما تجب على الجنين الذي في بطن أمه حتى يولد؛ لأنه ما يصدق عليه أنه صغير في الحديث: **«على الصغير والكبير»**.

(وَتَجِبُ بِغُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلْفِطْرِ)،هي صدقةٌ سببها الفطر، ولذا تسمى بصدقة الفطر، فقد فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، فصدقة الفطر هنا تجب بغروب الشمس، غروب شمس آخر يومٍ من رمضان، إذا غربت الشمس من آخر يومٍ من رمضان وجبت، وعلى ذلك ينبني على هذا مسائل:-

* لو أنه مات قبل أن تغرب الشمس تخرج من تركته، لكن لو مات بعد غروب الشمس، في ليلة العيد مات، ما تخرج من تركته.

* ولد قبل غروب الشمس تجب، وبعد غروب الشمس ولد له ولد في آخر يوم من رمضان لا تجب.

* إذا كان معسرًا عند غروب الشمس، غربت عليه الشمس وليس عنده شيء أبدًا، معسر لا تجب عليه، حتى لو أيسر في الليل، لَمَّا جاء الليل أوتي بكيس من الأرز، حتى لو كان صدقة فطر لكن زائدة عن قدره، فالمذهب قالوا: لا يجب عليه الإخراج؛ لأن غربت عليه الشمس وهو معسر.

وعن أحمد تجب مادام أن الوقت باق، وهذا أحوط من جهة الاحتياط، لكن من جهة القاعدة أنه لا يجب؛ لأنه حال غروب الشمس كان مُعسرًا.

* رجل عقد على امرأة قبل غروب الشمس فعليه زكاتها، وبعد غروب الشمس في ليلة العيد عقد عليها فزكاتها على أبيها.

* واعلم أن المرأة الناشز لا تلزمُهُ صدقتها؛ لأن الصدقة تجب مع النفقة، والناشز لا تجب لها نفقة.

(وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)، هذا هو المشهور في مذهب أحمد ومالك؛ لما جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كانوا يعطون صدقة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين**»، يعني الصحابة.

* وعن أحمد رواية، وعن مالك رواية، أنها تخرج قبل ثلاثة أيام لا بأس؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الموطأ: "**كان يبعث بصدقته إلى الذي تجمع عنده قبل يومين أو ثلاث**"، والأمر واسع في اليومين وفي الثلاث.

* أما المفتى به عن الشافعية والأحناف فقالوا: من دخول رمضان، وهذا الصواب خلافه؛ لأن صدقة الفطر تجب بغروب الشمس، فالأصل أنها تخرج ليلة العيد أو صبيحة العيد، ولذا أمر النبي

ﷺ أن تخرج قبل خروج الناس إلى العيد، وإنما أجزنا اليوم واليومين وعلى الأظهر الثلاثة؛ لأنهم يحتاجون إلى هذا الوقت لأجل أن توزع الصدقة.

(وَيَوْمَهُ قَبْلَ اَلصَّلاَةِ أَفْضَلُ)؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تخرج قبل الصلاة.

(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)، يعني لو أخرجها بعد الصلاة في الظهر ونحو ذلك يقول: تكره.

❋ وقال شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد تحرم وتجزئ، يعني مع الإثم، لأن النبي ﷺ أمر بها أن تخرج قبل الصلاة، ولِما جاء في أبي داود: «**أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر طعمةً للمساكين، وطهرةً للصائم من اللغو والرفث، فمن أخرجها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات**»، وعلى ذلك فيجب أن يخرجها قبل الصلاة، فإن أخرها بعد الصلاة أثم، لكن يجب أن يخرجها، وفي اليوم الذي بعده يأثم حتى على المذهب، ولذا قال:

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ)، يعني عن اليوم الأول، يحرم تأخيرها عنه.

(وَتُقْضَى وُجُوبًا)، لما تقدم.

(وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ)، كما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نعطيها في زمانِ النبي ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط**».

❋ ولابد أن تكون صاعًا، هذا هو قول الجمهور.

❋ وذهب الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعليه جمهور الصحابة حتى جاء عن ثمانية من الصحابة عند ابن أبي شيبة منهم: عثمان، وعلي، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وجماعة، رضي الله عنهم اجمعين، قال ابن حجر بأسانيد صحيحة، قالوا: "**إنه يجزئ نصف الصاع من البر**"، وهو أيضًا عن معاوية رضي الله عنه فإنه قال: "**أرى مدًا من هذا يعدل مُدين من شعير**"، قال ابو سعيد رضي الله عنه: "**أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمان النبي ﷺ**"، في رواية

أبي داود: **"لا أخرجه إلا صاعًا"**، هذا يحمل على أنه من باب التورع، أو أن يكون رأي ابو سعيد رضي الله عنه يخالف معاوية، ومن تقدم من الصحابة.

وقد جاء في مراسيل ابي داود وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحُسن: **«أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر مُدين من بر»**.

فالراجح أن البر يكفي فيه نصف الصاع، ومثله الأرز لأنه غذاءٌ قوي، لكن لا شك أن إخراجه صاع هو الأكمل، وهو الأحوط.

(وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ)، هذا الأفضل.

(فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ)، وقال بعض الحنابلة: وهو **أصح** الأفضل قوت البلد، الغالب هو الأفضل، يعني إذا كان قوت البلد هو الأرز فهو أفضل، وإذا كان قوت البلد هو البر فهو أفضل.

(فَإِنْ عَدِمَتْ)، يعني هذه الخمس.

(أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ)، إذا عدمنا الخمس بر، شعير، تمر، زبيب، أقط، عدمناها انتقلنا إلى كل حب يقتات، فإذا عُدمت لم يجزئ.

وعلى المذهب الأرز لا يجزئ مع وجود البر، الآن يخرج الناس أرزاً على المذهب لا يجزئ مع وجود البر؛ لأنه لم يعدم.

والقول الثاني: وهو **الراجح**، وهو قول الجمهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه يجزئ ما كان قوتًا للبلد ولو لم تعدم.

وهذا هو الراجح، فما كان قوتًا يقتاته أهل البلد فيجزئ ولو لم تعدم هذه الخمسة، ولذا قال ابو سعيد رضي الله عنه: **"وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط"**، كما في البخاري، هذا طعامهم ،بعض البلاد لهم طعامٌ أخر، ذرة مثلاً، فالصحيح أنه ولو لم تعدم له أن يخرج ما كان من قوت البلد.

(وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ اَلْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ)، يجوز إعطاء جماعةٍ ما يلزم الواحد وهو الصاع، ويعطى الواحد ما يلزم الجماعة، يعني كل أهل البيت يعطونه واحد لا حرج في ذلك.

* والمذهب أن مصرِفه مصرف الزكاة وهم الأصناف الثمانية.

والراجح وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنها مختصة بالمساكين؛ لأن النبيﷺ: **«فرض صدقة الفطر طعمةً للمساكين»**.

فصلٌ

(وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى اَلْفَوْرِ)؛ لأن الواجبات على الفور، يجب أن يبادر بها شرعًا، فأصح قولي الأصوليين أن الواجبات على الفور، ومن ذلك الزكاة، ولأن حاجة الفقير ناجزة فلا يجوز تأخير الزكاة بل تجب على الفور.

* فإن أخرها لمن هو أشد حاجة، أو لقريبٍ أو لجار، بعض الناس يدخر الزكاة يقول: حتى يجيء جارنا أو حتى أذهب إلى مثلاً القرية فأعطي أقاربي، قريةٌ قريبة مثلاً ونحو ذلك، فقال الحنابلة: يجوز تأخيرها لمثل هذا، لقريبٍ أو جارٍ أو من هو أشد حاجة، وأطلقوا يعني لم يقيدوا هذا بقيد.

وقيدَهُ المجد بن تيمية من الحنابلة بالزمن اليسير عرفًا، وهذا هو **الراجح**، فإن أخرها زمنًا يسيرًا في العرف فلا بأس، أما الزمن الكثير فلا؛ لأن هذا أمر مندوب، وتعجيلها واجب.

فكوننا نأخرها لأمرٍ مندوب إذا كان زمنًا يسيرًا فيُتجاوز فيه، لأن هذا أمر مندوب، فكيف نترك الواجب الذي هو أخراجها فورًا لأمرٍ مندوب ونجعل هذا مفتوحًا لا نقيده بزمنٍ يسير، **فالراجح** أنه يقيد بالزمن اليسير عرفا.

(مَعَ إِمْكَانِهِ)، يعني مع إمكان الإخراج كما تقدم، قد يكون المال غائبًا عنه فلا يلزمه، إذن يكون هذا مع إمكان الإخراج.

(وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا)؛ لأنه قائم على ماليهما.

وعن أحمد رواية أنه إن كان يخاف أن يجحد الصبي إذا كبر ويقول: لا أنت لم تخرج الزكاة، فإن له أن لا يخرجها، فإذا بلغ أخبره.

بعض الناس يقول: أخشى أن أُتهم، لأنه قد يقول هؤلاء الأيتام: أنت لم تخرج الزكاة بل أكلتها، فإذا كان يخشى ذلك **فالصحيح** وهو روايةٌ عن أحمد أنه لا يلزمه أن يخرجها، لكن يخبر هذا الصبي إذا بلغ.

(وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ)، الإخراج؛ فإن النبي ﷺ قال: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

* فإن أخرجها قهرًا، يعني أخذها الإمام منه قهرًا، فتجزئه في الظاهر، ولذا لا يُطالب بها مرةً أخرى، لكن إن أخرجت ولم ينوي في الباطن لا يؤجر عليها، ولا تجزئه، لكن لم يطالب بها؛ لأنها أخرجت.

أما إذا أخذت منه قهرًا ونوى الزكاة أجزئ ظاهرًا وباطنًا.

* وأعلم أن من مات فإنها تُخرج من تركته وجوبًا، على أوليائه وورثته؛ لأنها حقٌ في المال، فوجب عليهم أن يخرجوها وجوبًا ولو لسنين، ليس مالًا لهم حتى يقتسموه، بل يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة منه.

* ولكن هل تنفع هذا الميت؟ قال ابن القيم: أنها لا تنفعه؛ لأنه مات وهو مصرٌ على الترك، لكنها تخرج، يجب أن يخرجها الورثة، ولكن ذلك لا ينفع هذا الميت لأنه مات وهو مصرٌ على تركها.

* ومن كان عنده خرف أو مرض في آخر عمره فهذا يجب على وليه الذي يقوم على هذا المحجور عليه أن يخرج الزكاة.

(وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا)؛ لأن النبي ﷺ قال: **«تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»**، متفقٌ عليه، وقال عمران رضي الله عنه كما في سنن أبي داود لما سأله الوالي أين المال: **"للمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها في زمن النبي ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها في زمن النبي عليه الصلاة والسلام"**.

إذن ما تنقل الزكاة مسافة قصر، وإنما تكون في البلد وما حول البلد، ولا تنقل مسافة قصر.

❋ واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية -لأن الأحناف هنا يجيزون نقلها، ويكره عندهم، أما الجمهور فلا يجيزون النقل- نقلها لمن هو أشد حاجة، أو لقريب، أو لذي رحم، أو لطالب علم، فيجوز نقلها للحاجة.

فمثلاً يقول: في هذه البلد فيها فيضانات فيجوز أن ننقلها إليهم، أو لاجئون، أو فيها بلد فيها طلبة علم يحتاجون، أو فيها أقاربه، مثل: أُناس هنا يعملون عندنا، وأقاربهم في بلدهم أحوج إلى زكاتهم، ويتشوفون إلى زكاة مالهم، **فالراجح** أنه يجوز نقلُها للحاجة كما تقدم.

ويدل عليه حديث معاذ رضي الله عنه المتقدم: **"ائتوني بخميصٍ أو لبيس في الصدقة مكان الذرة أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ في المدينة"**، إذن يجوز النقل عند الحاجة لما تقدم.

❋ فإن لم يوجد أهلها، بلده أغنياء جميعًا، ينقُلها إلى أقرب البلاد إليه في المذهب. **والقول الثاني:** وقال بعض العلماء: ومال إليه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه إذا لم يكن في بلده فقراء فينقُلُها حيثُ شاء، ما تتعين لأقرب البلاد، وهذا **أصح**؛ كالمرأة المحادةِ إذا أُذن لها إن تترك البيت فإنها تعتد حيث شاءت، **فالراجح** أنه إذا لم يكون في بلده أهل للزكاة فإنه ينقلها حيث شاء.

(فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ)، تقدم هذا وأن الزكاة تتبع المال.

(وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةَ لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ)؛ لأنها تتبع البدن.

❋ لو كان أولاده في بلد وهو في بلد، فيقسمُها أو يخرجُها في بلد بدنه هو، يعني أنت مثلاً تسكن مكة، وأبنائك مثلاً في المدينة، قد يكون الإنسان في العشر الأواخر في مكة، غربت عليه الشمس وهو في مكة يخرجُها في مكة، ويخرجها عنه وعن أولاده الذين في حائل أو في المدينة أو في الرياض، إذن تتبع بدن هذا المخرج، ما نقول: قسمها؛ لأن هذا لا يخلو من مشقة.

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ)؛ لما جاء في الترمذي أن العباس رضي الله عنه: **«استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعجِّل صدقته فرخص له»**.

وفي كتاب أبي عُبيد القاسم بن سلام والحديث حسن: **«أنه تعجل صدقة العباس لسنتين عليه الصلاة والسلام»**.

تخرج قبل وقتها هذا جائز، ولكن يُشترط:-

(١) أن يكون النصاب تامًا، لو عجل الزكاة قبل أن يكمُل النصاب فلا يُعتد بها، يعني إنسان عنده خمسٌ وثلاثون شاةً وقال: أريد أن أعجل الزكاة لأنه سيكتمل النصاب عندي إن شاء الله بعد شهرين، نقول: لا، لابد وأن يكون النصاب مكتمل؛ لأنه ينعقد السبب باكتمال النصاب.

(٢) واشترطوا أن يكون لسنتين فقط فأقل؛ لحديث العباس رضي الله عنه.

* وأجاز الأحناف -وهو رواية عن أحمد- ما شاء من السنين لو ثلاثة أو أربعة أو خمس وهذا **أصح**، له أن يعجل أكثر من سنتين؛ لأنه لا دليل على التقييد ما دام أن التعجيل جائز فيجوز لأكثر من سنتين.

(٣) وليس له في المشهور في المذهب أن يعجل الزكاة عما يستفيد.

أُوضح هذا، هذا رجل يقول: أنا عندي بضاعة في الدكان تساوي مائة ألف ريال، وزكاتي تحل بعد سنة، وأنا أتوقع بناءً على السوق أن البضاعة بعد سنة تساوي مائة وخمسين ألفًا، وأنا أعرف محتاجًا أريد أن أعجل له زكاتي، فأنا سأخرج باعتبار أن الزكاة مائة وخمسين الفاً، مائة ألف الآن موجودة وما يستفاد.

أو عنده خمسمائة من الغنم الواجب فيها خمس شياه، يقول: وهي إن شاء الله تبلغ ألف بعد سنة، فأنا سأخرج عشر شياه، المذهب لا يجوز ذلك.

❋ وعن أحمد رواية أنه يصح؛ لأنه لما اكتمل النصاب انعقد سبب الزكاة في الجملة، فجاز له أن يخرج عما يستفيد، وهذا **أصح**.

وعلى ذلك فلو أن رجلاً مثلاً أخرج عشرة آلاف معجلة فلما أنتهى الحول فإذا بماله أكثر يُكمل الناقص، يعني دفع عشرة آلاف ريال باعتبار أن ماله أربعمائة ألف، ثم إنه بعد مضي الحول فإذا بالمال ستمائة ألف، فيخرج خمسة آلاف.

❋ والمشهور في المذهب أن التعجيل لا يستحب، وقال صاحب الإنصاف: (يتوجه أنه يتبع المصلحة)، يعني قد تكون المصلحة بأن يعجل الزكاة، تكون هناك يعني شدة حاجة فيعجل الزكاة.

(وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى اَلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ)، فقط، المذكورون في الآية في قول جلَّ وعلا: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**»، فقط هؤلاء الثمانية هم الذين تدفع إليهم الزكاة.

وعلى ذلك فلا تدفع في بناء مساجد، ولا في إصلاح طرق، ولا في تكفين الموتى، ولا في غير ذلك، هذه يصرف لها من الفيء، ومن الصدقات، أما الزكاة فلا يجزئ إلا لهؤلاء الثمانية؛ لأن الله حصرها فقال: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**».

(وهم: الفقراء، والمساكين)، الفقير أشد حاجة من المسكين.

والفقير في **الأصح** هو الذي يجد أقل من نصف حاجته، وأما المسكين فيجد النصف فأكثر، هذا المسكين.

فلو أن رجلاً مثلاً راتبه ألفا ريال، أو يعمل أجيراً براتب ألفا ريال، وعنده أسرة يحتاجون إلى مصروف أربعة آلاف ريال، وهو يجد الآن النصف إذن هو مسكين، لكن لو كان لا يجد إلا ألف فهو فقير، لو كان لا يجد شيئًا فهو فقير، لو كان يجد ثلاثة أرباع الحاجة مسكين، إذن المسكين يجد النصف فأكثر.

✱ فيعطى حاجتهم تمام سنة كاملة؛ لأن الزكاة سنوية، فيعطيه تمام سنة، فلو كان عنده مثلاً فقير يحتاج في كل شهر إلى خمسمائة ريال فيعطيه ستة آلاف حتى تكمل حاجته في السنة.

✱ فإن أعطاه آلة يصنعُ بها، ويعمل بها، فأصح القولين وهو ما اختاره صاحب الفائق وهو روايةٌ عن أحمد أنه يصح، يعني أن يعطيه آلة يعمل بها أو نحو ذلك.

✱ وهل يدخل في ذلك تزويج الفقير؟ يدخل في ذلك، مسكنه، ومأكله، وملبسه، وكذلك أيضًا يدخل في ذلك إعفافه، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ولو أعطي كثيرا.

(العاملون عليها)، هم الجباة الذين يجبون الزكاة ويقسمونها، يُعَينُهم الإمام، ويشترط أن يكون الرجل منهم:-

(١) أمينًا.

(٢) بالغًا.

(٣) عاقلاً، يعني مكلفًا.

(٤) أيضًا أن يكون مسلمًا، لا يصح أن يوضع فيها الذمي الكافر.

(٥) وأن يكون ممن تحصل به الكفاية

(٦) ويشترط أن لا يكون من ذوي القربى كما يأتي الكلام عليه في ذوي القربى.

والغالب أن الذي يتولى هم إشراف الناس، يتولون الجباية هذا يسمى عامل عليها، يجمعها من أصحاب الأموال، ويقسمها ويأمر العمال أن يحملوها إلى المستودعات، ويحفظها، هؤلاء يسمون بالعاملين عليها، ولا يشترط أن يكون العامل عليها فقيراً، ولذا عمل عليها عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين.

(والمؤلفة قلوبهم)، وهم السادة المطاعون، سواءٌ كانوا كفارًا أو مسلمين، يعطون إما لتقوية إيمانهم، وإما لكف شرهم، وإما ليسلم نظرائهم، فيعطون هؤلاء السادة المطاعون.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ: «**أرسل إليه عليٌّ رضي الله عنه بذهبةٍ في تربتها من اليمن، فقسَّمها بين أربعة: الأقرع بن حابس، وعيينة ابن حصن، وعلقمة ابن علاثة، وزيد الخير، فقالت قريش: يعطي صناديد نجدٍ ولا يُعطينا، فقال النبي ﷺ: إنما فعلت ذلك لأتألفهم**»، ولذا صفوان بن أمية قال: «**مازال النبي ﷺ يعطيني وكان أبغض الناس إلي حتى أصبح أحب الناس إلي**»، وكان النبي ﷺ كما في مسند أحمد: «**لا يُسأل شيءٍ عن الإسلام إلا أعطاه، حتى إنه أعطى رجلاً شاءً كثيرًا بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفقر عليه الصلاة والسلام**».

❋ المؤلفة قلوبهم سهمهم باق عند الحاجة، لكنه توقف في وقت عمر رضي الله عنه لقوة أهل الإسلام؛ لأنهم استغنوا عن السادة المطاعين، وإلا فإن السهم باق كما هو المشهور في مذهب أحمد وفي غيره.

(وفي الرقاب)، يعني المملوك تعتق رقبته من الزكاة، وكذلك المُكاتب، وكذلك الأسير المسلم يأسُره الكفار فيخرج من الزكاة، فالرقاب إذن الأسير المسلم، والمكاتب، والرقيق.

(والغارمون)، الغارم على نوعين:-

(١) غارمٌ لحظ غيره، وهو الذي يصلح بين الناس في دمائهم وأموالهم، فيحصل شقاق عظيم بين قبيلتين أو بين حيين، ويحصل بينهم دِيات، ويحصل بينهم دماء، فيتحمل ذلك؛ لأجل أن يصلح بينهم، فيعطى من الزكاة ما يعطيهم، يقول: هذا في ذمتي لكن تصالحوا، فيجمع هؤلاء الذين عليهم لأولئك، وهؤلاء الذين عليهم لأولئك، ويتحمله هو، كما في حديث قبيصة في صحيح مسلم.

❋ فإن أعطى من نفسه ثم قال: أعطوني من الزكاة، فالمذهب لا يعطى.

والقول الثاني: واختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه يعطى إن نوى الرجوع إلى الزكاة، أن قال: أنا سأعطي الآن حتى يحل الموضوع سريعًا ولكنِّ سأرجع إلى الإمام ليعطيني من الزكاة، **فالراجح** أن له ذلك.

(٢) وأما الغارم لحظ نفسه فهو المْدين، فالمدين يعطى من الزكاة الذي عليه ديون، هذا لحظ نفسه، لأكله، وشربه، وغير ذلك من المُباحات، ومسكنه.

فإن كان للمعاصي فإن تاب أعطي، قد يكون الرجل أخذ أموالًا وكان يشرب الخمر، ويأتي المحرمات ثم تاب، وعليه أموال، ديون، فإنه كذلك يعطى من الزكاة إذا تاب، فإذن يعطى لحظ نفسه، يعني لسداد دين نفسه، هذا إذا كان الدين في مباح أو في محرمٍ لكنه تاب منه.

(وفي سبيل الله)، يعني الجهاد، فيعطى المجاهدون الذين ليس لهم رواتب من ولي الأمر، يعطون ما يكفيهم لذهابهم، وإيابهم، ولو كانوا أغنياء؛ لأن هذا في سبيل الله ليس له، وإنما في سبيل الله.

❋ وفي أصح القولين وهو روايةٌ عن أحمد يجوز أن يُشترى له السلاح بذلك، وأن يشترى له الخيل، وأن تشترى له آلة الحرب.

❋ ويدخل في ذلك عند الحنابلة حج الفرض؛ لأن النبي ﷺ قال لأمِّ معقِل رضي الله عنها: «**فإن الحج في سبيل الله**».

وقال الجمهور: وهو **أصح** وهو اختيارٌ الموفق أن حج الفرض لا يدخل في هذا؛ لأن غير المستطيع وهو الفقير لا يجب عليه الحج، وهذا أقرب، وأنه لا يصرف في الحج.

❋ وأفتى المَجْمع الفقهي وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم أن ما يصرف في الدعوة إلى الله يدخلُ في ذلك، ما يصرف في الدعوة إلى الله في نشر الدعوة إلى الله، وإعطاء الدعاة، وأمثال هؤلاء كما يكون في توعية الجاليات وغير ذلك، أنه يجوز أن يكون من الزكاة؛ لأن الدعوة داخلة في سبيل الله، لأن دين الله ينصر بالسيف والعلم، ولذا فإن طالب العلم حتى لو كان قادراً على التكسب إذا كان يتفرغ للعلم يعطى بخلاف العابد المتفرغ للعبادة،.

(ابن السبيل)، يعني المنقطع ليس في بلده، فيقول: أعطوني ما أرجع به إلى بلدي، أو يكون في نصف الطريق، يقول: أعطوني ما أصل به إلى البلد وأرجع إلى بلدي، فيجوز أن يعطى ابن السبيل، حتى ولو كان غنيًا في بلده.

(ويجوز الاقتصار على واحدٍ من صنف، والأفضل تعميمهم والتسويةُ بينهم)، يجوز أن يقتصر أولًا على صنف من هذه الأصناف كالفقراء مثلاً، ولذا جاء في الحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»، فلا يجب أن نستوعب الأصناف الثمانية، يعني رجل مثلاً زكاته ثمانون ألفًا لا يلزم أن يعطي مثلاً سهم للفقراء عشرة آلاف مثلاً، وسهم للمساكين عشرة، وسهم للغارمين وهكذا، بل له أن يعطي صنفًا واحدًا، بل له أن يعطي واحدًا، رجل زكاته مائة ألف فقال أعطيها فلانًا الفقير أغنيه من فقره، لا يلزمه أن يقسمها على خمسة أو ستة أو عشرة.

إذن يجوز أن يعطيها واحدًا من صنف، **والأفضل** تعميمهم والتسوية بينهم حتى ينال كلُّ فقيرًا من هذه الزكاة.

(وتسن الزكاة إلى من لا تلزمه مئونته من أقاربه)، مثل الخال أو الخالة، **الأفضل** أن يعطي القريب زكاة ماله؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام، قال في الصدقة: «**الصدقة على المسكين صدقة، والصدقة على القريب صدقةٌ وصله**»، رواه النسائي وأبو داوود وغيرهما وهو حديث صحيح.

لكن هنا قيده المؤلف في قوله: **(من لا تلزمه مئونته)**؛ لأنه ليس له أن يعطي من يُنفق عليه، يقول كما أصرف على أولادي أعطيهم زكاة مالي، فيتقي بالزكاة النفقة، يَسْلم من النفقة هذا لا يجوز ولا تجزيء كما يأتي تقريره إن شاء الله.

(ولا تدفع لبني هاشم)، هم بنو هاشم القرشي بن عبد مناف، فهو هاشم بنُ عبد مناف وله ثلاثُ أخوة: المطلب، وعبد شمس، ونوفل، هؤلاء كلهم أخوه لهاشم، فيقول هنا المؤلف ولا تدفع لبني هاشم؛ كآل علي، وآل جعفر وحتى لأبي لهب له ذرية مؤمنة، فجميع من ينتسب إلى بني هاشم من

جهة الأب لا من جهة الأم، الذي أمه هاشميه وأبوه تميمي مثلاً يعطى من الزكاة، إذن هذه تختص ببني هاشم الذين أبوهم من بني هاشم، يعني من ينتسب إلى بني هاشم من جهة الأب لا من جهة الأم فقط.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنها لا تحل لنا الصدقة إنما هي أوساخ الناس**».

❋ وكذلك مواليهم، ولذا لما سأله أبو رافع رضي الله عنه أن يعمل على الصدقة مع رجل من بني مخزوم سأله أن يذهب معه ويعطيه من الزكاة وكان عاملاً على الزكاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مولى القوم منهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة**»

❋ بنو المطلب هل يلحقون ببني هاشم؟

قولان لأهل العلم: الراجح أن بني المطلب يعطون من الزكاة، وإنما يشاركون بني هاشم في الخُمس، فلهم حقٌ في الخمس.

ولكنَّ الزكاة كسائر المسلمين يعطون من الزكاة، فقد جاء أن الجبير بن مطعم وعثمان بن عفان ذهبا للنبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إنك أعطيت بني المطلب من سهم خيبر وتركتنا، ونحن وبنو المطلب شيءٌ واحد القرابة واحدة، قرابة جبير بن مطعم للنبي صلى الله عليه وسلم، وقرابة بني أميه كعثمان، هي كقرابة بني المطلب فقال صلى الله عليه وسلم: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحد**»؛ وذلك لأن بني المطلب لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا في إسلام، فكانوا معهم مظاهرين لهم، في الجاهلية وفي الإسلام، ولذا أُعطوا من سهم خيبر، وأمَّا الزكاة فإنهم يعطون كسائر المسلمين وهو المشهور في المذهب.

❋ بنو هاشم لا يعطون من الزكاة كما تقدم، فإن كانوا لا يأخذون نصيبهم من الخُمس يعني حرموا من الخمس فمن أهل العلم وهو قول أبي يوسف من الأحناف واختيار شيخ الإسلام أنهم يعطون من الزكاة؛ لأن هذا الآن محل ضرورة وحاجه، والأصل أن بني هاشم لهم نصيبٌ من الفيء، فلهم

سهمٌ من خمس الغنائم للقرابة فإن حرموا من ذلك فالصحيح أنهم يعطون من الزكاة؛ لأنا إذا منعناهم من الزكاة ألحقناهم حرجاً وحاجةً وشدة، أما أذا كان يعطون من الخمس فإنهم يستغنون بالخمس عن الزكاة.

❋ وظاهر الأدلة وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره أنَّ زكاة بني هاشم لا تحل لبني هاشم؛ لأن الزكاة من أوساخ الناس سواءٌ كانوا من بني هاشم أو من غيرهم فهي وسخ وتطهير للمال فلا تحل لبني هاشم حتى ولو كان المزكي من بني هاشم خلافًا لما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعه. فشيخ الإسلام يري أن زكاة بعضهم لبعض تحل، **والراجحُ** أن زكاتهم لا تحل لبعضهم؛ لأن الزكاة وسخ المال سواءٌ كان مال بني هاشم أو كان مال غيرهم.

❋ ويعطون من الصدقة المستحبة بإجماع العلماء كما حكى هذا صاحبُ الفروع وغيره يعطون من الصدقة المستحبة، الكلام فقط في الزكاة الواجبة لأنها وسخ للمال.

❋ ويعطون كذلك أيضًا من الوصايا التي تكون للفقراء والأوقاف التي تكون للفقراء، إذا أوقف رجل على فقراء البلد فيعطى من ذلك بنو هاشم.

❋ وفي الكفارات، ككفارة اليمين قولان: المذهب أنهم لا يعطون أيضًا؛ لأن الكفارة هذه ككفارة اليمين تطهيرٌ لصاحبها.

والراجح أنهم يعطون؛ لأن الكفارة ليست وسخًا للمال وإنما تطهر صاحبها لكنها ليست وسخًا للمال، **فالراجح** أنه لا مانع أن يعطون من الكفارات.

❋ كذلك -كما هو المشهور في مذهب أحمد- يعطون ما فيه مصلحة عامة، فيجوز أن يعطوا من الزكاة إن كانوا مؤلفةً قلوبهم، سيد مطاع في بني هاشم يعطى، إذا كنا نرجوا قوة إسلامية أو إسلام نظرائه أو لنكف شره فيجوز أن يعطوا من سهم المؤلفة قلوبهم.

❋ ويجوز أن يعطوا أيضًا من الغارم لحظ غيره لا لحظ نفسه، مثل لو أن واحدًا منهم تحمل حمالات ليصلح بين الناس فيعطى لأن هذه مصلحة عامة.

❋ ويعطون أيضًا للجهاد في سبيل الله مثل الغزاة من بني هاشم يعطون كغيرهم حتى ولو كانوا أغنياء.

❋ ويعطون أيضًا إن كانوا طلبة علم؛ لأن هذا للمصلحة العامة.

❋ وأما الدين لحظ نفسه فلا يعطي منم أجل أن يسدد ديونه من الزكاة وإنما يعطى كما تقدم من الخُمس.

(ولا لأصلٍ وفرعٍ)، الأصل كالأب والأم، والفرع كالولد، وقد أجمع العلماء كما حكى ذلك ابن المنذر أن الزكاة لا تعطى للوالد ولا للولد، فلا تعطى لفروعه كأبنائه وبناته، وكذلك أبناء الأبناء، وبنات الأبناء، وأبناء البنات، وبنات البنات، وكذلك أيضًا الأصول كالجد، والجدة لا يعطون.

❋ .ومن أهل العلم وهو رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام، من قال أنه إن كانت النفقة لا تجب في الأصل فيعطون مثل: ابن البنت، أو بنت البنت، هو لا يجب عليه أن ينفق عليه في الأصل، إن أعطاه فهذا من باب الضرورة فهنا يجوز أن يعطيه من الزكاة؛ لأن النفقة لا تجب عليه، وإنما يمنع من الزكاة لاتقاء النفقة، وهذا لا ينفق عليه في الأصل لا يجب أن ينفق عليه كأبن البنت وبنت البنت وأمثال هؤلاء فلا يجب في الأصل أن ينفق عليهم وبالتالي يجوز أن يعطيهم الزكاة وهذا هو **الراجح**.

❋ كذلك أيضًا اختار رحمه الله وهو قول في المذهب ما إذا كان عاجزًا عن النفقة عليهم وليس عنده إلا الزكاة، هذا رجل له جد ويقول أنا لا أقدر أن أنفق عليه عنده دكان يعمل بهذا الدكان وينفق على ولده، وزكاته وجبت قدرها مثلاً خمسة آلاف ريال، يقول أنا لا أقدر على أن أنفق على جدي مثلاً فلان، ما عندي إلا ما يكفيني ويكفي عيالي، وهذه الزكاة إما أن أُعطيها جدي وإما أن أُعطيها بعيد الناس فهنا يجوز على هذا أن يعطيه من الزكاة؛ لأنه عاجزًا عن النفقة.

إذن الأمر منوط بالنفقة فإن كان يعجز عن النفقة أو كانت لا تجب عليه في الأصل النفقة فيجوز أن يعطيهم.

❋ أما الحواشي فإن كانوا لا يرثونه مثل الخال والخالة فيعطيهم اتفاقًا بلا خلاف بين العلماء، وأما إن كان بينهم أرث فقولان لأهل العلم: **أصحُها** خلافاً للمشهور في مذهب أحمد وهو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد ومقتضى كلام شيخ الإسلام المتقدم، أنه يجوز أن يعطيه مثل الأخ، والأخت، والعم فيجوز أن يعطيهم زكاة ماله لأن النفقة لا تجب لهم في الأصل إنما يعطيهم نفقة إن اضطُروا وإلا فالأصل أن النفقة لا تجب، إذن الأمر متعلقٌ بالنفقة.

❋ وهل يجوز أن يقضي دين ولده؟ قولان لأهل العلم: **أصحهما** وهو قولٌ في المذهب خلافاً للمشهور في المذهب أن له أن يقضي دين ولده، إلا أن يكون بسبب تقصيره بالنفقة لو كان يقصر على أولاده في النفقة ثم أنهم يستدينون الطعام فهنا لا يجوز له أن يكون هذا من الزكاة بل يجب أن ينفق عليهم.

لكن لو كان له ابن وعليه ديون هذا الابن، عليه الديون استدان مثلاً لأمور يحتاج إليها ليست داخلة في النفقة التي تجب على الأب، فيجوز أن يقضي عنه دينه.

كما يجوز أيضًا أن يقضي عن زوجته دينها إذا لم يكن متصلاً بالنفقة، امرأة استدانت دينًا لتنفق على أبيها، استدانت من أجل أن تعين أخاها على الزواج مثلاً، استدانت خمسة ألاف وأعانت أخاها مثلاً في زواجه فيجوز لزوجها أن يقضيَ عنها الدين، لأن هذا ليس له صله بالنفقة عليها.

(وعبدٍ)، العبد لا يعطي من الزكاة، لأن العبد مال، وماله لسيده، والواجب على سيده أن ينفق عليه.

(وكافر)، الكافر لا تحل له الزكاة أبدًا ما يعطى من الزكاة، ولا من الكفارات أيضًا، فالكافر لا يعطى باستثناء المؤلفة قلوبُهم، فالمؤلفة قلوبهم يعطون ولو كانوا كفاراً؛ لأن المؤلف قلبه قد يكون كافرًا وقد يكون مسلمًا، أحيانًا يكون سيد قبيلة كافر مثل ما يكون في أفريقا مثلاً، بعض الناس الذين

يذهبون إلى الدعوة في أفريقيا مثلاً يقول نعطي هذا السيد المطاع وهو كافر، نعطيه من أجل آلا يمنع الناس من الإسلام وحتى يحب الإسلام، ونرجوا أيضًا أن يدخُل في الدين، ونريد أن نكف شره عن أبناء قبيلته فلا مانع أن يعطى من الزكاة.

إذن الكافر لا تحل له الزكاة باستثناء إن كان من المؤلفة قلوبهم من السادة المطاعون في قومهم نكف شرهم أو نرجوا إسلامهم أو إسلام نظرائهم بدفع هذه الزكاة.

❋ وأما الصدقة المستحبة لا مانع أن يعطى الكافر من الصدقة المستحبة: **«لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»**، الصدقة المستحبة جائزة تطعمه تكسوه وهو كافر لا مانع من ذلك، أما الزكاة فلا تحل إلا للمسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»**، الضمير يعود إلى المسلمين.

❋ هنا الآن لم يذكر الزوج، المذهب أن الزوج لا يعطى الزكاة فليس للمرآة أن تعطي زوجها زكاة مالها، وهذا مذهب جمهور العلماء، وأن المرآة لا تعطي زوجها، أما الزوجة فلا يعطيها زوجها أجماعًا حكاها ابن المنذر، الزوج لا يعطي زوجته إجماعًا؛ لأن الواجب عليه النفقة باستثناء قضاء دينها كما تقدم، وأما المرأة تعطي زوجها ففيه قولان:

القول الأول: فمن أهل العلم وهم الجمهور قالوا إن المرآة لا تعطي زوجها الزكاة؛ لأن هذا يرجع إليها بالنفقة، يعني يرجع إليها لأن هو الذي ينفق عليها،

والقول الثاني: وهو رواية عن أحمد واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، رحم الله عامة علماء المسلمين أنه يجوز أن تعطيه زكاة مالها، كما جاء في البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقتي به عليهم»**، ولكن كما قال الشيخ محمد رحمه الله، بشرط أن يكون هذا المال ينفقه على غيرها، وعلى ولدها من غيره إن كان له ولد من غيرها، لا ينفقه على أولادها؛ لأن أولادها هي تنفق عليهم ما دام أنها غنية، فالأم إذا كانت غنية

وجب أن تنفق على أولادها، قد تكون الأم غنية والأب فقير فالأم تنفق عليهم، فقد تعطيه الزكاة حتى ينفق على أولادها، وتسلم هي من النفقة على أولادها هذا إذا كان فقيرًا، أما إذا كان غنيًا فالواجب عليه هو أن ينفق على أولاده.

إذن يجوز بهذا القيد أن ينفق على نفسه هو أو على أولاده من غيرها، لا على أولاده منها، لأن أولادَهُ منها الواجب عليها هي مادامت غنية أن تنفق عليهم.

(فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فلم يكن، أو بالعكس لم تجزئه إلا لغنيًا ظنه فقيرا)، يظن أن هذا الرجل أهل، فبان أنه ليس بأهل، أعطاهم زكاة ماله يظن أنهم أهل للزكاة فبان أنه ليس أهلاً للزكاة.

كأن يكون أعطاه يظن أنه ليس من بني هاشم فبان أنه من بني هاشم، أو أعطاه يظن أنه حر فبان عبدًا، فيقول هنا لا يجزئه ذلك، إلا أن يعطيه يظنه فقير ويتبين أنه غني، قال فيجوز.

رجل أعطى زكاته لشخصٍ يظن أنه فقير فبان أنه غني، مع الوقت يعطيه زكاة ماله فإذا بالرجل له رصيد في البنك، وغني وعنده أموال قال هنا يجزئه.

إذن فرقوا بين إعطاء العبد، وإعطاء الغني، وإعطاء بني هاشم، فقالوا: إذا أعطى بني هاشم لم تجزئه، هو لا يدري أنه من بني هاشم عرف بعد ذلك قالوا: لا تجزئ، أعطاه يظن أنه حُر فبان عبدًا قالوا لا تجزئ.

لماذا فرقوا؟ قالوا؛ لأن النسب ظاهر، والعبودية ظاهرة، والحرية ظاهرة، أما الفقر فخفي، فرط هو وكان ينبغي أن يسأل، يُعرف العبد من الحر، ويعرف الهاشمي من غيره ففرط، أما الغني والفقير فلا يضره ذلك؛ لأن هذا خفي الغنى والفقر أمرٌ خفي، يعني يمكن للغني أن يخفي غناه.

والراجح وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أنه إذا تحرى واجتهد وبذل وسعه فأعطاها من يظنه مستحقًا أجزأت، ولو كان من بني هاشم، ما دام أنه اجتهد وفعل ما عليه وتحرى فلا فرق، وعليه حتى لو كان أعطى رجلاً يظنه فقيرًا فبان غنيًا لكنه لم يتحرى، ولم يجتهد فلا تجزئه.

إذن الراجح أننا نرجع إلى التحري والاجتهاد إذا تحرى واجتهد وفعل ما أُمر به فإن ذمته تبرأ؛ لأن الله يقول: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

❋ واعلم أن الرجل إذا طلب الزكاة وقلنا له لما؟ قال أنا فقير فإنه يعطى ولا يُستحلف، ما دام أنه ليس مشهورًا بالغنى.

لو كان معروف بالغنى سابقًا، رجال معروف لكنه انكسر لكنه معروف أن الرجل غني فنقول: أثبت لنا فقرك؟ تأتي لنا ببينه، وعند ابن القيم ثلاثة رجال من بطانته من أهل بيته ممن يعرفه، يأتي بثلاثة شهود لحديث قبيصة رضي الله عنه.

أما إذا كان الرجل ليس معروفًا بالغنى، فيكفي أن يقول أعطوني فنعطيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لما أتاه الرجلان فقلَّب فيهما النظر، فرآهما جَلدَين فقال إن شئتما أعطيتكما** -يعني الأمر بذمتكما، وهذا للإباحة ليس للتقريع- **إن ولا حَظَّ فيها لغنيٍ ولا لقويٍ مكتسب**» رواه أبو داوود والنسائي وغيرهما، وعلى ذلك فيبين لهم هذا الأمر يقول إنه لا حظ فيها للغني، ويتوجه -كما قال صاحب الفروع- أنه يجب أن يبين لهم ذلك، يجب أن يقول أعلموا أنه لا حظ فيها للغني، أنا أتركما ودِينكُما وذمتكما.

إذن إذا جاء من يطلب الزكاة ولا يعرف بالغنى فإنه يعطى ولا يُستحلف، ولكن يقال له إنه لا حظ فيها للغني حتى ولو كان جَلدًا؛ لأن الجَلد قد لا يجد عملاً يعمُله قد يكون له عذر يخفى حتى لو كان جلدًا فيه قوة، لكن إذا كان معروف بالغنى أو مثلاً عندنا لهم رواتب، بعضهم يكون لهم رواتب كثيرة نعرف إن هذا الرجل مدرس مثلاً راتبه يكفيه، فهنا نطالبه بالإثبات أن راتبه يذهب مثلاً كديون أو نحو ذلك، لكن إذا كنا لا نعرف عنه شيئًا فنعطيه الزكاة، إذن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن شئتما**»، هذا للإباحة.

❋ ويكره كما هو منصوصُ أحمد إذا أعطي الفقير أن يقال إن هذه زكاة، يعطى ولا يقال له إنها زكاة حتى لا تنكسرَ نفسه.

❋ فإن كان الرجل يتنزه عنها ويأبي ويعرف أنه إن قيل له هذه الزكاة لم يقبلها، فقالوا هنا يجب أن يقال له إن هذه زكاة، فإن أعطي وهو يتنزه عنها لم تجزئ.

❋ وقال بعض الحنابلة وهذا هو **الراجح**، مادام أنه فقير فحتى لو كان يأبى الزكاة يعطى من الزكاة ولا يلزمنا أن نقول له إنها زكاة وتجزئ؛ لأنه فقير والله جل وعلا قال: **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»**، وهذا فقير، فالصحيح أن الذي يتنزه عنها أنه إن أُعطي ولم يعلم، أنها تجزئ وهذا اختيار بعض الحنابلة وهو أحد القولين في المسألة وهو الراجح.

(وصدقت التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»**،رواه البخاري وغيره، وقال عليه الصلاة والسلام : **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»**، رواه مسلم، فالزائد عن كفايته وكفاية أبناءه وبناته ونسائه ومن ينفق عليهم يتصدق به، هذه سنة مؤكدة .

❋ فإن كان ينقصهم عن الكفاية بالصدقة فلا يجوز، إذا كان يُقَصِّر عليهم فلا يجوز، أو يضر بكفيله الغارم، أو يضر بالدائن يعني يتصدق ويأخر قسطًا مثلاً، لا يجوز هذا تتصدق وتترك صاحب الدين، تماطله بحقه هذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

كذلك أن تنقص على أولادك النفقة وتتصدق فلا يجوز، أو تنقص على من تمونه من أب وأم إلا أن يكونوا راضين بذلك فلا مانع، وأن يكونوا من أهل اليقين.

❋ ويجوز أن تتصدق ولو بمالك كله إذا كنت أنت وأهلُ بيتك من أهل اليقين والصبر، ولذا أبو بكر رضي الله عنه تصدق بماله كله كما في سنن الترمذي وغيره، وقال: **«تركتُ لهم الله ورسوله»**.

(وفي رمضان)؛ **«لإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان»**، كما في الصحيحين.

(وزمنٍ ومكانٍ فاضلٍ)، كذلك في عموم الأزمنة مثل عشر ذي الحجة الفاضلة: **«ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهن أحبُّ إلى الله من هذه العشر»**.

والمكان الفاضل كالحرم فإنه يضاعف فيه أجر الصدقة مائة ألف ضعف كالصلاة، فلا يخص التفضيل الصلاة بل عموم الأعمال الصالحة.

(ووقت حاجةٍ أفضل)، بأن ينفق في أوقات الحاجات، في مسغبة فيُخرج في أوقات الحاجات والفيضانات وشدة الحاجة لا شك أن هذا أيضًا أفضل.